هذا شرح ابن قاسم الغزي

علي التمام والكمال
والحمد لله على كل
حال وصلى الله
على سيدنا
محمد النبي
الامي
وعلى
آله
وصحبه
وسلم

فقه شافعي

وقف هذا الشرح المبارك لله تعالى
على كل من ينتفع به من اهل العلم بالجامع الازهر
حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد الرفاعي
وجعل مقرّه تحت يد ناظر الوقف
وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا
يرهن فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في غرة
المحرم سنة الف وماتين وثمانين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله
تعالى برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا
بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة
كل دعا مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار
الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه
في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين
وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك
عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد

في بعض

في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسمية
تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو
الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقا الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلا فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا كتابي هذا والله اسم علم على الذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد
لله هو الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة
التبجيل والتعظيم رب اي مالك العالمين بفتح
اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه
اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن
يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي

هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به
وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول
ايضا والمعني ينبغي الصلاة والسلام عليه ومحمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي محمدا
لكثرة خصاله المحمودة والنبي بدل منه او عطف
بيان وعلي اله الطاهرين كما قال الشافعي اقاربه
المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ومسلمة ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالي ويطهركم تطهيرا وعلي
صحابته جمع صاحب للنبي صلي الله عليه وسلم
وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه
سوله في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني
بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله
جملة دعايية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه
وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية علي مذهب الامام الاعظم المجتهد

ابو

ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن
عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة
خمسين ومايه ومات رحمة الله عليه ورضوانه
يوم الجمعة سلخ رجب الفرد الحرام سنة اربع ومايتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه
في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية
والنهاية متقاربان وكذلك الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب علي المتعلم درسه ويسهل
علي المبتدي حفظه اي استحضاره علي
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه
وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي
المختصر من التقسيمات من الاحكام الفقهية ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرها فاجبته الي سواله في ذلك طالبا للثواب
من الله جزاء علي تصنيف هذا المختصر راغبا
الي الله سبحانه وتعالي في الاعانة من فضله علي
تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب

وهو ضد الخطا الله تعالى على ما يشا قدير اي قادر
وبعباده لطيف خبير ما جوا العباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير
اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول العالم
بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا
بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع
حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من
الاول وقيل الخبير الذي اخبره فانا به خبير
قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب احكام
الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا
ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح
به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الما

الة

الة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه
ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر اي
الملح وما النهر اي الحلو وما البير وما العين وما
الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما
نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة كان
من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه
استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر
القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله في البدن لا في الثوب
وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه
وانما يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا
النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره
ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل

في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد
وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه
المغسول من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما
المتغير احد اوصافه بما اي بشي خالطه من
الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه
فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او
تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته
كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل فان
لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره
بالطاهر يسيرا او بما يوافق الما في الصفة
وقدر مخالفا ولم يغيره فلا يسلب الطهورية
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن
الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا يستغنى
عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير
بطول المكث فهو طهور والقسم الرابع ما نجس
اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي

حلت

حلت فيه نجاسة تغير ام لا او هو اي والحال انه
دون القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي
لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع
ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان
كثيرا قلتين فاكثر فتغير تغيرا كثيرا او يسيرا
والقلتان خمس ماية رطل بالبغدادي تقريبا
في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر
الحرام كالوضو بما مغصوب او مسبل للشرب

فصل في ذكر شي من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك ميتة
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول

الجلد بما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها
ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة قوله الا الادمي فان شعره طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير
ضرورة لرجل او امراة استعمال شيء من اواني
الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب ولا
غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلي

شيء

شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال
اناء غيرهما اي الذهب والفضة من الاواني النفيسة
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة
كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جازت
مع الكراهة او صغيرة لزينة كرهت او صغيرة
لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا
كما صححه النووي فصل في استعمال آلة
السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك
مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال
للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا
وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد
استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم
قيل هو السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وانما
قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي
ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني

عند القيام من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة
فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة
مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة
وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن
من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا
لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل
في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبالفتح اسم
لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله
وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية
وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا
بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وتكون
النية عند غسل اول جزء من الوجه مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي
المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه

او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي
فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن
الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا
نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه
نية تنظيف وتبرد صح والثاني غسل جميع
الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس
غالبا واخر اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن
ومؤخرهما في الاذن وحده عرضا ما بين الا
ذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير الخاطب
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهي ما يرى الخاطب بشرتها فيجب ايصال
الما الى بشرتها بخلاف لحية المراة والخنثى فيجب
ايصال الما الى بشرتها ولو كثفت ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة

وما تحت الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما علي اليدين من شعر وسلعة واصبع
زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتهما من وسخ
يمنع وصول الما والرابع مسح بعض الراس
من ذكر وانثي وخنثي او مسح بعض شعر
في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز
بخرقة وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها
جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان
لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان
لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل
الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زايدة كما سبق في اليدين والسادس
الترتيب في الوضو علي ما اي علي الوجه الذي
ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب
لم يكف ولو غسل اربعة اعضايه دفعة واحدة

باذنه

باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضو
عشرة اشيا وفي بعض النسخ عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتي بها في اثنايه فان
فرغ من الوضو لم يات بها وغسل الكفين الي
الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل علي
ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما
في الانا وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل
فيها بادخال الما في الفم سوا اداره فيه ومجه
ام لا فان اراد الاكمل اداره ومجه والاستنشاق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال
الما في الانف سوا جذبه بنفسه الي خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره وجذبه الي
خياشيمه ونثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق

افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس
بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب
كما سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح
جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي
غير بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب
تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع اليدين
والرجلين ان وصل الما اليها من غير تخليل
فان لم يصل الما اليها الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها

حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى
من اسفل الرجل مبتدا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما
بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنة
تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
والتكرار اي للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر
عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو
بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوي
والزمان والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر
غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه
وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات

فصل في الاستنجا واداب قاضي الحاجة والاستنجا
وهو من نجوت الشي اذا قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذي عن نفسه واجب من خروج البول
والغايط بالما او الحجر وما في معناه من كل
جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل ان
يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة
احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها
والا زاد عليها حتى ينقي ويسن بعد ذلك التثليث
فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط
اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج النجس
ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرو عليه نجس
اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين
الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة
الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا

ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ
ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان
في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره
القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه
في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس
وفي موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا
والثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتكلم ادبا بغير ضرورة قاضي الحاجة
على البول والغايط فان دعت ضرورة

لكن الاولي اجتنابه

الى

للكلام كمن راي حية تقصد انسانا لم يكره الكلام
حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته لكن النووي في
الروضة وشرح المهذب قال انه استدبارهما
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك
استقبالهما واستدبارهما سوا اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما
لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الى اخره ساقط
في بعض نسخ المتن **فصل** في نواقض
الوضو المسماة ايضا باسباب الحدث والذي
ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا احدها
ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من
متوضي حي واضح معتادا كان الخارج كبول
وغايط او نادرا كالدم نجسا كهذه الامثلة او
طاهرا كالدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي
ممكن مقعدته فلا ينقض والمشكل انما
ينتقض وضوه بالخارج من فرجيه جميعا

والثاني

والثاني النوم علي غير هيية المتمكن وفي بعض
نسخ المتن زيادة من الارض مقعدته والارض
ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير
متمكن او نام قايما او علي قفاه ولو متمكنا و
الثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او
مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس
الرجل المراة غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل
والمراة ذكر وانثي بلغا حد الشهوة عرفا والمراد
بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع
او مصاهرة وقوله من غير حايل يخرج ما لو
كان حايل فلا نقض حينئذ والخامس وهو
اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف من
نفسه او غيره ذكرا او انثي صغيرا او كبيرا حيا
او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ
المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي
ينقض علي الجديد وعلي القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقي المنفذ وبباطن

الكف الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن
الكف ظاهره وحروفه ورووس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك **فصل**
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما
على الشي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية والذي يوجب الغسل ستة
اشيا ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا
وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا
بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه
او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي
المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اي خروج المني من شخص
بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت
على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره
في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه

المعتاد

المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه و
من المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين قمرية والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب
للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة
للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح
فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او
الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض
او النفسا رفع حدث الحيض والنفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول
ما يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما
رجحه الرافعي ومشى عليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي

[illegible] صح

الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله فيما اذا
كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عنها وايصال الما الي جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف منه
والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما
الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد
بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر
من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الما الي ما تحت
القلفة من الاقلف والي ما يبدو من فرج
المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما
يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت
فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل
خمسة اشيا التسمية والوضو كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به الاصغر

وامرار

وامرار اليد علي ما وصلت اليه من الجسد
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضو وتقديم اليمني من شقيه
الايمن علي اليسري وبقي من سنن الغسل
امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث
وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة
لحاضرها ووقته من الفجر وغسل العيدين
الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا بنصف
الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله
تعالي والخسوف للقمر والكسوف للشمس و
الغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره
او لم تحض والا وجب الغسل بعد الاسلام
في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما وجب الغسل

علي كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل
لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل
لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح علي الخفين جايز في الوضو لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب
او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله
جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط

الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط ان
يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو
غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز
وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل
الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون
الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد
بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون
الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان
يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد
مسافر في حوايجه من حط وترحال ويوخذ
من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو
لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان
كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح
المسح علي الاعلي وان كان الاسفل صالحا

للمسح دون الاعلى فمسح على الاسفل صح
او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد
الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلى فقط
وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بهن سوا
تقدمت او تاخرت [illegible] المدة تحسب من حين
يحدث اي من انقضا الحدث اللاحق بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث
بعد لبسه الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم
قبل ان يصلي به فرضا مسح ويستبيح ما كان
يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل
ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان
مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر

في السفر ثم اقام فبا مضى يوم وليلة اتم مسح مقيم
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على باطنه
ولا على عقب الخف ولا حرفه ولا اسفله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين
ثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه
وخروج الخف عن صلاحية المسح لتخرقه وانقضا
مدته اي المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
بلياليهن لمسافر وعروض ما يوجب الغسل كجنابة
او حيض او نفاس للابس الخف فصل في التيمم
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال التراب
طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل
او غسل عضو بشرايط مخصوصة وشرايط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمس
خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض

والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه
فيطلب الما من رحله ورفقته فان كان منفردا
نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو
من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعمال الما علي ذهاب
نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر
ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه
من سبع او عدو او علي ماله من سارق
او غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في
هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي واعوازه بعد الطلب والشرط
الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير
المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض

نسخ

نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهي له غبار
فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار يعلق وخرج بقول
المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرايضه اربعة اشيا
احدها النية وفي بعض نسخ المتن اربعة
خصال نية الفرض فان نوي المتيمم الفرض
والنفل
استباحهما او الفرض فقط استباح معه
النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح الفرض وكذا لو نوي الصلاة ويجب
قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الي مسح شي من الوجه
ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين

وفي بعض نسخ الي المرفقين ويكون مسحها
بضربتين ولو وضع يديه علي تراب ناعم فعلق
بها تراب من غير ضرب كفي والرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه علي مسح اليدين
سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر فلو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب
بيديه دفعة واحدة علي تراب ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه
اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمني من
اليدين علي اليسري منهما وتقديم اعلي الوجه
علي اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضو
وبقي للتيمم سنن اخري مذكورة في المطولات
منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولي
اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها

فصل

والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها

كل

كل ما يبطل الوضو وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمن كان متيمما ثم احدث مثلا بطل تيممه
والثاني روية الما وفي بعض النسخ وجود
الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الما
ثم راى الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة
مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان
تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما فلا
اثر لرويته بل تيممه باق بحاله والثالث
الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع
شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا
ترتيب بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم
وقت دخول غسل العضو العليل وان كان
علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قوله

وصاحب الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي
اخشاب او قصب تسوي وتشد علي موضع
الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم يمكنه
نزعها لخوف ضرر مما سبقا ويتيمم صاحب
الجباير في وجهه ويديه كما سبقا ويصلي
ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجباير
علي طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا
اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه
قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي
عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمراهم ونحوها علي الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين
صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا بين صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله

مرارا

مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن فصل في بيان
النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
علي الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها
تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو
ذلك وخرج بقولنا لا لحرمتها ميتة الادمي
وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي
الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عقل
ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من
القبل والدبر بقوله وكل ما يخرج

من السبيلين نجس وهو صادق بالخارج
المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم
والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود
وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس
بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض
النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط
مائع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من ماكول اللحم واجب وكيفية
غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية يكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون
او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون
او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت
النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي اجرا الما علي المتنجس بها ولو

مرة

مرة واحدة ثم استثنى المصنف قوله الا بول
الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا
ولا مشروبا علي جهة التغذي فانه يطهر
برش الما عليه ولا يشترط في الرش
سيلان الما فان كان اكل الصبي الطعام
علي جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج
بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما
ويشترط في غسل المتنجس ورود الما
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا ولا يعفى عن شي
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما والا ما اي شي لا نفس
له سايلة كذباب ونمل اذا وقع في الانا ومات
فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ
اذا مات في الانا وافهم قولهم وقع فيه

سايلة

اي بنفسه انه لو طرح مالا نفس له في المايع
ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير واذا كان
ميتة مالا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع
كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني
من ما ذكرها مسايل في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسه وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منهم
فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات بما طهور احداهن مصحوبة بتراب
الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المحل المتنجس
بما ذكر في ما جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه

بلا

بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت للطاهرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل
من ساير اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض
النسخ مرة تاتي عليه والثلاثة افضل وفي بعض
النسخ والثلاثة اولى واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول ما لها
هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشي من صفة الي صفة
اخرى فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ما
العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت
خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا
لو تخللت بنقلها من شمس الي ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شي

فيما لم تطهر واذا تخللت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دما
دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر من فرج المراة علي سبيل الصحة
اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس
في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم اي
اشتدت حمرته حتي يسود ولذعته النار
احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمي نفاسا
وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها
والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لا علي سبيل الصحة
واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة
علي

علي الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في ذلك الاستقرا واقل
النفاس لحظة واريد بها زمن يسير وابتدا
النفاس من انفصال الولد واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك
الاستقرا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر
فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربعة وعشرون يوما وان كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاثة وعشرون يوما واقل زمن
تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو راته قبل تمام التسع
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا

فقد تملكت المراة طهرها دهرها
بلا حيض اما غالب
الطهر صح

واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره
زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي
بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشياء
احدها الصلاة فرضا ونفلا ولذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة
القران والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب
من كتاب الله بين الدفتين وحمله اي المصحف
الا ان يخاف عليه والخامس دخول المسجد
للحائض اذا خافت تلويثه والسادس الطواف
فرضا ونفلا والسابع الوطء ويسن لمن وطئ
في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطئ
في ادباره التصدق بنصف دينار والثامن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لذكر ما كان حقه ان يذكر فيما سبق في فصل

موجب

موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة
اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراءة القران
غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا
او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما
اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع
الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير لبث
فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في
المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث
الاكبر الى الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر
ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير

اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش علي كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث
من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم قران

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا بخير
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت
وجوبا موسعا الي ان يبقي من الوقت ما
فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
وسميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط
السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف
ذلك الميل بتحول الظل الي جهة المشرق بعد
تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع
الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار
ظل كل شي مثله بعدا اي غير ظل الزوال

والظل

والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره
وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر
وجودي يخلقه الله لنفع البدن والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول
وقتها الزيادة علي ظل المثل وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت فضيلة وهو فعلها اول
الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف
بقوله واخره في الاختيار الي ظل المثلين
والثالث وقت الجواز واشار له بقوله
وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثلين الي الاصفرار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب
الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقاء
شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص

ويتوضأ او يتيمم ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله
وبمقدار الي اخره ساقط في بعض النسخ
المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها
وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي انه وقتها يمتد الي مغيب الشفق
الاحمر والعشا بكسر العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما
البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت
العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما اختيار واشار له بقوله
واخره في الاختيار الي ثلث الليل والثاني
جواز واشار له بقوله وفي الجواز الي طلوع
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب

فيطلع

فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السما ثم يذهب وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به
حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو
لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها
وقت فضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
اختيار وذكره المصنف في قوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الي
الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز
واشار له المصنف بقوله وفي الجواز اي بكراهة
الي طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الي ان يبقى من الوقت
ما يسعها

فصل

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر

الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما
المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد
للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية
لكن يومران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز
بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها
بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب
علي مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط
في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونة خمسة
العيدان اي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد
الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر
عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة
عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد
سنة العشا يوتر بواحدة منهن

والواحدة

والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى
عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع
الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد
به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات
غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل
والنفل المطلق في الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل
افضل ثم اخره وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنتي عشر ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الي زوالها كما قال النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل من رمضان وجملتها خمس ترويحات

وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح
او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة
واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشا
وطلوع الفجر **فصل** وشرايط
الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا
والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس
جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء
من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من
الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما
فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى
عنه في ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة
عند القدرة عليها ولو كان الشخص
خاليا او في ظلمة فان عجز عن سترها
صلى عاريا ولا يومي بالركوع والسجود

بل

بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عن اعين الناس وفي الخلوة الا لحاجة
من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه
فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر
ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة
لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف على مكان
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او
سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان
صادف الوقت والخامس استقبال القبلة اي

اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر
شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من
ذلك ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا
وفي النافلة في السفر على الراحلة
فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على
سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض
من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي
احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة

وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا

واركان

واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله
ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا
وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت
او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كالراتبة
او ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله
وتعيينه لا نية النفلية والثاني
القيام مع القدرة عليه فان
عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده مفترشا افضل والثالث
تكبيرة الاحرام ويتعين على
القادر على النطق بها بان يقول
الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر
ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله
ومن عجز عن النطق بها بالعربية

ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل
عنها الي ذكر اخر ويجب قرن النية
بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا
انه مستحضر للصلاة والرابع قراة
الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم
الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة
ومن اسقط من الفاتحة حرفا
او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف
لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب اعادة القراة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها علي نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر
التنفس فان تخلل الذكر بين

موالاتها

موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين المأموم
في اثنا الفاتحة لقراة امامه فانه
لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا
واحسن غيرها من القران وجب
عليه سبع ايات متوالية عوضا
عن الفاتحة او متفرقة فان عجز
عن القران اتي بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة
وفي بعض النسخ وقراة الفاتحة بعد
بسم الله الرحمن الرحيم
اية منها والخامس الركوع واقله
فرضا لقائم قادر علي الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ

راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما
فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى
مقدوره واومأ بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه
بحيث يصير كصفيحة ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه
النووي في التحقيق وغير المصنف
يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال قائما على الهيئة التي
كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز
عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة
المصلي موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله تكبير
لهويه للسجود بلا رفع يديه ووضع ركبتيه ثم يديه
جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود

بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي مماسة راسه
موضع سجوده بل يتحامل بحيث انه لو
فرض تحته قطن او حشيش لانكبس وظهر
اثره على يديه لو فرضت تحته والحادي
عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا
واقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله
الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه
فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر
الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واكمل
التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله الخامس عشر الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم اي الجلوس الا
خير فيه بعد الفراغ من التشهد واقل
الصلاة علي النبي اللهم صل علي محمد
واشعر كلام المصباح ان الصلاة علي الال
لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسا
دس عشر التسليمة الاولي ويجب ايقاع

السلام

السلام حال القعود واقله السلام
عليكم مرة واحدة واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا
السابع عشر نية الخروج من الصلاة
وهذا وجه مرجوح وقيل لا تجب اعني
نية الخروج وهذا هو الاصح والثامن
عشر ترتيب الاركان حتي بين التشهد
الاخير والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وقوله علي ما ذكرناه ويستثني
منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة
التحرم ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة علي النبي والسلام ومعناها
[illegible] الاذان وهو
لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام
بدخول وقت الصلاة مفروضة والقا

مثنى الا التكبير اوله فانه اربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر
اقام ثم يسمى بها الذكر المخصوص لانه
يقيم الى الصلوة واذا يشرع كل من
الاذان والاقامة للمكتوبة واما
غيرها فينادى لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر الوتر
في النصف الثاني من شهر رمضان
وهو كقنوت الصبح المتقدم ذكره في
محله ولفظه ولا تتعين كلماته القنوت

السابعة

كصفان وصغير فيجوز ان يكون لكل
واحد منهما خلافا يطرق ما ثبت
والمشرب اي الذي تشرب
منه الماشية كمعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا
وهو احد الوجهين في هذه
المسئلة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم
وهو الاناء الذي يحلب فيه
وموضع الحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم اللبن المحلوب
ويطلق على المصدر وقال
بعضهم وهو المراد هنا

فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال وفيما زاد على العشرين
مثقالا فبحسابه وان قل الزائد
ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة مايتا درهم وفيه ربع
العشر وهو خمسة دراهم وفيما
زاد على المايتين بحسابه وان قل
الزائد ولاشي في المغشوش من
ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة

اما

اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثى فتجب الزكاة
فيه فصل ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعنى الجمع
لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف
وستمائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد فبحسابه ورطل بغداد
عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم
وفيها اي الزروع والثمار ان
سقيت بما السما وهو المطر
ونحوه كالثلج او السيح وهو الما

وهو الما الجاري على الارض بسبب
سد النهر فيصعد الما على وجه
الارض فيسقيها العشر وان
سقيت بدولاب بضم الدال
وفتحها ما يديره الحيوان اوسقيته
بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير
او بقر نصف العشر وفيما
سقي بما السما او الدولاب
مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة
عند اخر الحول بما اشتريت به
سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
زكاها ام لا والا فلا ويخرج من
ذلك بعد بلوغ مال التجارة نصابا
ربع العشر منه وما استخرج من
معادن

معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال ان كان المستخرج
من اهل وجوب الزكاة والمعادن
جمع معدن بفتح داله وكسرها
اسم لمكان خلق الله فيه
ذلك من موات او ملك وما
يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت
عليها العرب قبل الاسلام من
الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام
ففيه اي الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة على المشهور ومقابله
انه يصرفه الي اهل الخمس المذكورين

في ابنة الغني فصل وتجب زكاة
الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة شرائط الاسلام
فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه
وقريبه المسلم وبغروب الشمس
من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ فتخرج زكاة الفطر
عن من مات بعد الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك
اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته
ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين

فلا

فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم
واذا وجبت الفطرة على الشخص
فيخرج صاعا من قوت بلده ان
كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها على بعض وجب الاخراج
منه ولو كان في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب
البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع
بل ببعضه لزمه ذاك البعض
وقدره اي الصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي وسبق
بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل وتدفع الزكاة الى

الاصناف الثمانية الذين ذكرهم
الله في كتابه العزيز في قوله تعالي
انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل والي آخ
هو ظاهر غني عن الشرح الا
معرفة الاصناف الثمانية فالفقير
في الزكاة من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته اما
فقير العرايا فهو الذي لا تقدير
والمسكين من قدر علي مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله

الامام

الامام علي اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمولفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مولفة المسلمين وهو من اسلم
ونيته ضعيفة فيتالف بدفع
الزكاة له وبقية الاقسام في
المبسوطات وفي الرقاب هم
المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطي
من سهم المكاتبين والغارمين
علي ثلثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل بسبب ذلك
دينه
فيعطي من سهم الغارمين غنيا كان

او فقيرا وانما يعطي الغارم عنه
بقا الدين فان اداه من ماله او دفعه
ابتدا لم يعط من سهم الغارمين
وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل فهو من ينشي سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا
ببلدها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية وقوله **والي من
يوجد منهم** اي الاصناف فيه
اشارة الي انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف

لمن

لمن وجد منهم فان فقدوا كلهم
حفظت الزكاة حتي يوجدوا كلهم
او بعضهم **ولا يقتصر** في اعطا
الزكاة **علي اقل من ثلثة من كل
صنف** من الاصناف الثمانية **الا
العامل** فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرف
لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
**وخمسة لا يجوز دفعها اليهم
الغني بمال او كسب والعبد
وبنو هاشم وبني المطلب** سواء
منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا
وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة

اي الزكاة صح

التطوع على المشهور والكافر،
وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يعطى(ها)
اي الزكاة من الاقارب والزوجات
اليهم باسم الفقرا والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم
غزاة او غارمين مثله كتاب
احكام الصيام وهو والصوم
مصدران معناها لغة
الامساك وشرعا امساك عن
مفطر بنية مخصوصة جميع نهار
قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرائط وجوب
الصوم ثلثة اشيا وفي بعض النسخ
اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة

والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا
يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض
الصوم اربعة اشيا احدها النية
بالقلب فان كان الصوم فرضا
كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع
النية ليلا ويجب التعيين في صوم
الفرض كرمضان واكمل نية صومه
ان يقول الشخص نويت صوم
غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثاني الامساك
عن الاكل والشرب وان قل المأكول
والمشروب عند العمد فان اكل ناسيا
لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا

عن العلما والا افطر والثالث
الجماع عامدا واما الجماع ناسيا
فكالاكل ناسيا والرابع تعمد
القيء فلو غلبه القيء فلا يبطل
صومه والذي يفطر به الصائم
عشرة اشيا احدها وثانيها
ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح
او غير المنفتح كالوصول من
مامومة الى الراس والمراد
بالامساك امساك الصائم عن
وصول عين الى ما يسمى جوفا
والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهي دوا يحتقن به المريض في قبل
او دبر المعبر عنها في المتن بالسبيلين
والرابع القيء عمدا فان

لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطئ عمدا في الفرج فلا يفطر
الصائم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن
مباشرة بلا جماع محرما كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد
زوجته او جاريته واحترز
بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الى
اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا منها
شيء في اثنا الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا احدها
تعجيل الفطر ان تحقق الصائم
غروب الشمس فان شك فلا

يعجل الفطر ويسن ان يفطر على
تمر والا فا والثاني تاخير السحور
مالم يقع في شك فلا يوخره
ويحصل السحور بقليل الاكل
والما والثالث ترك الهجر اي
الفحش من الكلام الفاحش
فيصوم الصائم لسانه عن الكذب
والغيبه ونحو ذلك كالشتم فان
شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا
اني صائم اما بلسانه كما قال
النووي في الاذكار او بقلبه كما
نقله الرافعي عن الائمه واقتصر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام
العيدين اي صوم عيد الفطر
وعيد الاضحي ويحرم ايضا صوم

يوم

يوم الشك بلا سبب يقتضي
صومه واشار المص لبعض صور
هذا السبب بقوله الا ان يوافق
عادة له في تطوعه كمن عادته
صوم يوم وافطار يوم فوافق
صيامه يوم الشك وله صوم
يوم الشك ايضا عن قضا
ونذر ويوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان اذا لم يري
الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برويته ولم يكن عدل
راه او شهد برويته صبيان او
عبيد او فسقة ومن وطي
في نهار رمضان حال كونه عامدا
في الفرج وهو مكلف بالصوم

ولوى من الليل وهواء بهذا
الوطء لاجل الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة
مومنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة اي بالعمل
فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين مد
اي مما يجزي في صدقة الفطر فان
عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك
على خصلة فعلها من خصال
الكفارة ومن مات وعليه
صيام فائت من رمضان لعذر كمن

افطر

افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه
فان استمر مرضه حتى مات فلا
اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك
بالفدية وان كان فات بغير عذر
ومات قبل التمكن من قضائه
اطعم عنه اي اخرج الولي
عنه من تركته لكل يوم فات
مد طعام وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره المص هو
القول الجديد والقديم معتمد
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي
ايضا ان يصوم عنه بل يسن له
ذلك كما في شرح المهذب
وصوب في الروضة الجزم بالقديم

معتمد والشيخ والعجوز الهرم
والمريض الذي لا يرجى برؤه
اذا عجز كل منهم عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم
مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل
رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا
وجوبا ووجب عليهما القضا
وان خافتا على اولادهما
فقط اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضا ايضا والفدية
ايضا والكفارة انا يخرج عن كل
يوم مدا وهو كما سبق ورطل
وثلث

وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا
بالبغدادي والمريض والمسافر
سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض
ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كما
لو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية لا والا
فعليه النية فان عادت الحمى
واحتاج للفطر افطر وسكت المص
عن صوم التطوع وهو مذكور
في المطولات ومنه صوم عرفة
وتاسوعا وعاشورا وايام بيض
وست من شوال فصل

في احكام الاعتكاف وهو
لغة الاقامة على الشيئ من خير
او شر وشرعا اقامة بمسجد
بصفة مخصوصة والاعتكاف
سنة مستحبة في كل وقت وهو
في العشر الاخير من رمضان
افضل منه في غيره لاجل طلب
ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله عنه منحصرة في العشر
الاخير في كل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي
او الثالث والعشرين وله
اي الاعتكاف شرطان
احدها النية وينوي في الاعتكاف

المنذور

المنذور الفريضة والثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة عليه
بحيث يسمي ذلك اللبس عكوفا
وشرط المعتكف اسلام وعقل
ونقا من حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحايض ونفسا وجنب ولو
ارتد المعتكف او سكر بطل
اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور
الا لحاجة الانسان من بول
او غائط وما في معناها كغسل
جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المراة من المسجد

لاجلهما او عذر من مرض
لا يمكن المقام معه
في المسجد بل يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج
بقول المصنف لا يمكن الخ المرض
الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببها
ويبطل الاعتكاف بالوطء
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما
بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل
والا فلا كتاب احكام الحج
وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام بنسك وشرائط

وجوب

وجوب الحج سبع خصال (اشياء وفي بعض النسخ سبع)
الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على
المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج اليها
لشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الما
في المواضع التي المعتاد حمل
الما منها ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشرا او استيجار
وهذا الشخص بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر سوا
اقدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين

وهو قوي على المشي لزمه الحج
بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مؤنته
ومن عليه مؤنتهم مدة ذهابه
وإيابه وفاضلا أيضا عن مسكنه
اللائق به وعن عبد يليق
به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية هنا أمن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يأمن الشخص على نفسه
أو ماله أو بضعه لم يجب عليه
الحج وقوله وإمكان المسير
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الإمكان أن يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة

ما يمكن

ما يمكن فيه السير المعهود
إلى الحج فإن أمكنه إلا أنه يحتاج
لقطع مرحلتين في الحج بعض الأيام
لم يلزمه الحج للضرورة وأركان
الحج أربعة أحدها الإحرام
به مع النية أي نية الدخول
في الحج والثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم
بالحج ولو لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة والثالث
الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا
له في جميع مروره بجميع بدنه

بشرط أن يكون الزاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلو بدأ بغير الحجر الاسود لم يحسب
له و الرابع السعي بين الصفي
والمروة سبع مرات وشرطه
ان يبدأ في كل مرة بالصفي ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من
الصفي للمروة مرة وعوده
اليها منها مرة اخري والصفي
بالقصر طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علم علي الموضع
المعروف بمكة وبقي من
اركان الحج الحلق والتقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما
استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان

السابعة

السابعة واركان العمرة ثلثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها
اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح
كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلثة اشيا
احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزماني والمكاني فالزماني
بالنسبة للحج شوال وذي القعدة
وعشر ليالي من ذي الحجة اما
بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة

مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم
بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من
تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
والمتوجه من المشرق
ذات عرق و الثاني من واجبات
الحج رمي الجمار الثلاثة يبدأ
بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويرمي كل جمرة بسبع
حصيات واحدة بعد واحدة فلو
رمى حصاتين دفعة واحدة ولو حسبت
رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى
ويشترط

ويشترط كون المرمي به حجرا فلا
يكفي غيره كلؤلؤ وجص و
الثالث الحلق او التقصير
والافضل للرجل الحلق و
للمرأة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قطعا ومن لا شعر براسه يسن
له امرار الموسى عليها ولا يقوم
شعر غير الراس من اللحية
مقام شعر الراس و وسنن
الحج سبع احدها الافراد
وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم
بالحج اولا من ميقاته ويفرغ منه

ثم يخرج من مكة الي ادني الحل
فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها
ولو عكس لم يكن مفردا
و الثاني التلبية ويسن الاكثار
منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك واذا
فرغ من التلبية صلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم وسال الله
تعالي الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار و الثالث
طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة

والمعتمر

والمعتمر اذا طاف بالعمرة
~~والمعتمر اذا طاف ما~~ اجزاه عن طواف
القدوم و الرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب و
الخامس ركعتا الطواف
بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه السلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما
خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا في اي موضع شاء
من الحرم وغيره و السادس

المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي
لكن صحح النووي في زيادة
الروضة الوجوب والسابع طواف
الوداع عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المص من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح
المهذب عند الاحرام عن المخيط
من الثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف
او نعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا نظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام
ويحرم على المحرم عشرة اشيا

احدها

احدها لبس المخيط كقميص وقبا
وخف ولبس المنسوج كدرع والمعقود
كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها مما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد
ساترا لم يضر كوضع يده على بعض
راسه لا بقصد الستر وكانغماسه
في ما او استظلاله بمحمل وان مس
راسه و تغطية الوجه او بعضه
من المراة بما يعد ساترا ويجب
عليها ان تستر من وجهها ما لا
يتاتى في جميع ستر الراس الا به
ولها ان تسبل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة او نحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب

من الرجل صح

الشيخ الشرقاوي

يومر بالستر ولبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه
الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه
لم تجب الفدية للشك وان سترهما
وجبت والثالث ترجيل اي تسريح
الشعر كذا عده المهم من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه
مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر والرابع حلقه اي الشعر
او نتفه او احراقه والمراد ازالته
باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد
او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر
بعض الظفر المحرم وتاذى به فله
ازالة المنكسر فقط والسادس

الطيب

الطيب اي استعماله قصدا
بما يقصد منه رائحة الطيب
نحو مسك او كافور في ثوبه بان
يلصق به على الوجه المعتاد
في استعماله او في بدنه ظاهرا او باطنه
كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة
اخشم كان اولى وخرج بقصد
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره
على استعماله او جهل تحريمه او نسي
انه محرم فانه محرم فانه لا فدية
عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت والسابع قتل الصيد
البري الماكول او ما في اصله ماكول
من وحش وطير ويحرم ايضا

صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزئه وشعره وريشه والثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم
ان يعقد النكاح لنفسه او غيره
بوكالة او ولاية والتاسع الوطء
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع
في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية
والعاشر المباشرة فيما دون
الفرج بلمس وقبلة بشهوة اما
بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع
ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له

صحة

صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول فلا يفسد
الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسد الا الوطء في الفرج
بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسد ولا يخرج المحرم منه
بالفساد بل يجب عليه المضي
والقضاء في فاسده وسقط في
بعض النسخ قوله في فساده اي
النسك من حج وعمرة بان ياتي
بباقية اعمالها ومن اي والحاج
الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل
عمرة فياتي بطواف وسعي ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وعليه

الحج بعد الوقوف او قبله
اما بعد التحلل الاول صح صح

أي الذي فاته الوقوف القضا
فورا فرضا كان نسكه او نفلا
وانما يجب القضا في فوات لم ينشا
عن حصر فان لحصر شخص او كان
له طريق غير الذي وقع الحصر
فيه لزمه سلوكها وان علم
الفوات فان مات لم يقض عنه هو
في الاصح وعليه مع القضا
الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا
مما يتوقف عليه الحج لم يحل من
احرامه حتي ياتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك
واجبا من واجبات الحج لزمه
الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك

سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شيء فظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل في انواع الدما
الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدما الواجبة في الاحرام
خمسة اشيا احدها الدم
الواجب بترك نسك اي
ترك مأمور به كترك الاحرام
من الميقات وهو اي هذا
الدم على الترتيب والتقدير
فيجب اولا بترك المامور به
شاة تجزي في الاضحية فان لم
يجدها اصلا او وجدها بزيادة
على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام

ثلاثة ايام في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس الحجة وسابعه
وثامنه وصيام سبعة اذا رجع
الي اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثناء الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم
يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه
صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
المسير الي الوطن وما ذكره المصنف
من كون الدم المذكور دم ترتيب
وتقدير موافق الروضة واصلها
وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشتري

بقيمتها

بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالتطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اي هذا
الدم على التخيير والتقدير
اي فيجب اما شاة تجزئ في
الاضحية او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين او الفقراء
لكل منهم نصف صاع من طعام
يجزئ في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل
المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر

وحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير
بين ثلاثة امور ان كان الصيد
مما له مثل والمراد بمثل
الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم
اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه
فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الغزالة عنز وبقية الصور
الذي له مثل من النعم مذكور
في المطولات وذكر الثاني في قوله

او قومه

او قومه اي المثل بدراهم بقيمة
مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه وذكر الثالث
في قوله او صام عن كل مد
يوما وان بقي اقل من مد صام
عنه يوما وان كان الصيد مما لا
مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما في قوله اخرج بقيمته
طعاما وتصدق به او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما والخامس الدم
الواجب بالوطء من عاقل عامد
عالم بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر

كما سبق وهو اي هذا الدم واجب
على الترتيب والتعديل فيجب
اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من
الغنم فان لم يجدها فتقوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه
ولا تقدير في الذي يدفع لكل
فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجز
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد
يوما واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن الاحصار وهذا
لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع

الاحصار

الاحصار والثاني الهدي الواجب
بسبب ترك او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكره المصنف في قوله
ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام
الا بالحرم واقل ما يجزئ ان
يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين
او فقرا ويجزئه ان يصوم حيث
شا من حرم او غيره ولا يجوز
قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها على القتل ولو احرم
ثم جن فقتل صيدا ضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع
شجر اي الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة
كل منهما بصفة الاضحية

ولا يجوز ايضا قطع او قلع
نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس
بل ينبت بنفسه اما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اي الحلال
والمحرم في ذلك الحكم
السابق **سوا** ولما فرغ المص
من معاملة الخالق وهي
العبادات اخذ في معاملة
الخلايق وهي المعاملات
فقال **كتاب** احكام
البيوع وغيرها من
المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شيء بشيء فدخل ما ليس بمال

كخمر

كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية
بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة على التابيد
بثمن مالي وخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن
الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا **البيوع ثلاثة اشيا** احدها
بيع عين مشاهدة فجائز
اذا وجدت الشروط من كون
المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه ولاية
ولا بد في البيع من ايجاب وقبول
فالاول كقول البائع او القائم

مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري
او القائم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوها والثاني
من الاشيا بيع عين موصوفة
في الذمة وليسمى هذا بالسلم
فيجوز اذا وجدت الصفة
على ما وصفت به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم
والثالث بيع عين غائبة مالم
تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه
الصور الثلاثة الصحة وقد يشعر
قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد انه يجوز لكن

محل

محل هذا في عين لا تتغير غالبا
في المدة المتخللة بين الروية
والشري ويصح بيع كل طاهر
منتفع به مملوك وصرح المص
بمفهوم هذه الاشيا في قوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا
متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا
بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع والربا
بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون

في الذهب والفضة وفي المطعومات
ما يقصد للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب ولا الفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا
بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك
متفاضلا وقوله نقدا اي حالا
يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك
موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سوا
باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه

من

من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذلك
المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها بغيره
متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق
المتبايعان قبل قبضه بطل او بعد
قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة يصح فيما يقبض
ويبطل فيما لم يقبض ولا يجوز بيع
الغرور كبيع عبد من عبيده

اوطير في الهوي **والمتبايعان بالخيار**
بين امضا البيع او فسخه اي
يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم **ما لم يتفرقا** اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع
خيار المجلس اما بتفريق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم العقد فلو
اختار احدهما لزوم العقد ولم
يختر الاخر فورا سقط حقه
من الخيار وبقي الحق للاخر **ولهما**
اي المتبايعين وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر **ان يشترطا**
الخيار في انواع البيع **الي ثلاثة**
ايام وتحسب من العقد لا من التفرق

فلو

فلو زاد الخيار علي الثلاثة بطل العقد
ولو كان المبيع مما يفسد في المدة
المشروطة بطل العقد **واذا وجد**
بالمبيع عيب اي بعيب موجود
قبل القبض تنقص به القيمة
او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح ولو كان الغالب في جنس المبيع
عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
وإباقته **فللمشتري رد ذلك**
المبيع **ولا يجوز بيع الثمرة** المنفردة
عن الشجر **مطلقا** اي عن شرط
القطع **الا بعد بدو** اي ظهور **صلاحها**
وهو فيما لا يتلون انتهاؤها لها
الي ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب
وحموضة رمان ولين تين وفيما

يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد
او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها مطلقا لا من
صاحب الشجرة ولا من غيره الا
بشرط القطع سواء جرت
العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر
في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا
او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم عن التلف

سوا

سوا خلا البائع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما
فيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطا المهملة واشار بذلك
الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع
عنب بعنب ثم استثنى المص مما سبق
قوله الا اللبن اي فانه يجوز
بيع بعضه ببعض قبل تجبينه ه
واطلق المص اللبن فشمل الحليب
والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان
تفاوتا وزنا فصل في احكام
السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد

وشرعا بيع شيء موصوف
في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول بلفظ السلم
ويصح السلم حالا ومؤجلا
فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح
وانما يصح السلم فيما اي في شيء
تكاملت اي اجتمعت فيه
خمس شرائط احدها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بالصفة
التي يختلف بها الغرض في المسلم
فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يؤدي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان
يكون جنسا لم يختلط بغيره

فلا

فلا يصح السلم في المختلط المقصود
الاجزا التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاؤه
صح السلم فيه كجبن والشرط
الثالث مذكور في قوله ولم
تدخله النار لاحالته اي بان
دخلته لطبخ او شي فان دخلته
النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون
المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان
معينا كاسلمت اليك هذا الثوب
مثلا في هذا العبد فليس بسلم
ولا ينعقد بيعا في الاظهر والخامس
ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذه الدراهم في صاع من هذه

المصبرة ثم لصحة السلم فيه
ثمانية شرائط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شرائط الاول
مذكور في قول المص وهو
ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف
الثمن فيذكر في السلم في رقيق
مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته او انوثته وسنه
تقريبا وقده طولا او قصرا
او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والخيل والغنم والبقر
والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن واللون والنوع ويذكر

في الطير

في الطير النوع والصغر او الكبر
والذكورة او الانوثة والسن
ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع
كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظة والرقة والصفاقة
والرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل
علي الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه ان يكون المسلم فيه معلوم
القدر كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وعدا في المعدود وذرعا
في المذروع والثالث مذكور في قول

المعم وان كان المسلم موجلا
ذكر العاقد وقت محله اي الاجل
كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم
زيد مثلا لم يصح و الرابع ان
يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي
الاستحقاق بتسليم المسلم فيه فلو
اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب
في الشتاء لم يصح و الخامس ان
يذكر موضع قبضه اي محل
التسليم ان كان الموضع يصلح له
او يصلح له ولكن لحمله مؤنة اي
الى موضع التسليم مؤنة و
السادس ان يكون الثمن
معلوما بالقدر او الرؤية له و

السابع

السابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض
راس المال بطل او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي
فلو احال المسلم براس مال المسلم
وقبضه المحتال وهو المسلم اليه
من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد
السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله فصل في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي

منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل
من الراهن والمرتهن ان يكون
مطلق التصرف وذكر المص ضابط
المرهون في قوله وكلما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المص
بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوها من الاعيان المضمونة
واحترز المص باستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن
الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه المرتهن
فان قبض العين المرهونة ممن

يصح

يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع
علي الراهن الرجوع فيه والرهن
وضعه علي الامانة وحينئذ لا
يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من
الدين ولو ادعي تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يصدق الا ببينة ولو
ادعي المرتهن رد المرهون علي
الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض
المرتهن ببعض الحق الذي علي
الراهن لم يخرج اي لم ينفك
شيء من الرهن حتي يقبض
جميعه اي الحق الذي علي الراهن
فصل في حجر السفيه والمفلس

والحجر لغة المنع وشرعا منع هو
التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المص الحجر على ستة من
الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله
المبذر لماله اي يصرفه في غير
مصارفه والمفلس وهو لغة
من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا
الشخص الذي ارتكبته الديون
ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه
والحجر عليه فيما زاد على الثلث
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة

هذا

هذا اذا لم يكن على المريض دين
فان كان عليه اي المريض دين
يستغرق تركته حجر عليه بالثلث
وما زاد عليه والعبد الذي
لم يؤذن له في التجارة فلا يصح
تصرفه بغير اذن [redacted] وسكت
المص عن اشيا من الحجر مذكورة
في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر على
الراهن لحق المرتهن وتصرف
الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع
ولا شرا ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه
فيصح نكاحه باذن وليه

وتصرف المفلس يصح في ذمته
فلو باع سلما طعاما او نحوه او اشترى
كل منهما بثمن في ذمته صح دون
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح
وتصرفه في نكاحه مثلا او طلاق
او خلع صحيح والمراة المفلسة فان
اختلعت على عين لم يصح او دين
في ذمتها صح وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على
اجازة الورثة فان اجازوا الزائد
على الثلث صح والا فلا واجازة
الورثة وردهم حال المرض لا يعتبر
وانما يعتبر ذلك من بعده اي
بعد موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل

وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم يؤذن
له في التجارة يكون في ذمته
ومعنى كونه في ذمته انه يتبع
به اذا اعتق فان اذن له السيد
في التجارة صح تصرفه بحسب
ذلك الاذن فصل في الصلح
وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويصح
الصلح مع الاقرار بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر وكذا
ما افضى اليها اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص
فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح
فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو

اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة
فالابرا اي صلحه اقتصاره من
حقه اي دينه علي بعضه فاذا
صالحه عن الالف الذي له في ذمة
شخص علي خمسمائة منها فكانه
قال اعطني خمسمائة وابرائك
عن خمسمائة ولايجوز بمعنى
لايصح فعله اي تعليق الصلح
بمعني الابرا علي شرط كقوله اذا
جا راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله
من حقه الي غيره كان ادعي دارا
او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه
منه علي شيء معين منه كثوب فانه
يصح ويجري عليه اي علي هذا الصلح
حكم

حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت
في المصالح عليه احكام البيع كالرد
بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه علي بعض العين المدعاة
فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكا [مها]
التي تذكر في بابها ويسمي هذا
الصلح صلح الحطيطة ولايصح
بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها
ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمي
ايضا بالجناح وهو اخراج خشب علي
جدار في هوا طريق نافذ ويسمي ايضا

بالشارع بحيث لا يتضرر المار
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر
تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر
الماوردي ان يكون علي راسه الحمولة
الغالية وان كان الطريق ممر فرسان
وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر
تحته علي البعير علي اخشاب المظلة
الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمتنع
من اشراع الروشن والساباط وان
جاز له المرور في الطريق النافذ **ولا**
يجوز اشراع الروشن **في الدرب**
المشترك **الا باذن الشركا** في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب
وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا
نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق

الانتفاع

النافذ

مع اخشاب المظلة

الانتفاع من باب داره الي راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب **ويجوز تقديم**
الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
اي الباب **الا باذن الشركا** بحيث منعناه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير
فصالحه شركا الدرب بمال صح **فصل**
في الحوالة وحكي كسرها وهي لغة مشتقة
من التحول اي الانتقال وشرعا نقل الحق
من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه
وشروط الحوالة اربعة احدها **رضي**
المحيل وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا
تصح الحوالة علي من لا دين عليه **والثاني**
في **قبول المحتال** وهو مستحق الدين

على المحيل والثالث كون الحق المحا
ل به مستقرا في الذمة والتقييد بالا
لاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن
النووي استدرك عليه في الروضة
وحينئذ فالمعتبر من دين الحوالة ان
يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع
اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحال
والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرأ بها اي الحوالة ذمة
المحيل اي عن دين المحتال ويبرا
ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال
عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال

عليه

عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما
لم يرجع على المحيل ولو كان المحال
عليه مفلسا عند الحوالة وجهله
المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل

فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت
الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن
ان يكون فيه اهلية التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل
الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين
ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها فكلما

سيأتي **ولصاحب الحق** اي الدين **مطالبة**
من شاء من الضامن والمضمون
عنه وهو من عليه الدين وقوله **اذا كان**
الضمان علي ما بينا ساقط في بعض
نسخ المتن واذا غرم الضامن من رجع
الي المضمون عنه بالشرط المذكور
في قوله **اذا كان الضمان والغرم** اي كل
منهما **باذنه** اي المضمون عنه ثم صرح
بمفهوم قوله ثابتا اذ اعلم قد دها بقوله
هنا **ولا يصح ضمان المجهول** كقوله
بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا يصح
ضمان **ما لم يجب** كضمان ما يجب علي
زيد في المستقبل **الا درك المبيع**
اي ضمان درك **المبيع** بان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع

مستحقا

مستحقا ويضمن للبائع اي المبيع
ان خرج الثمن مستحقا **فصل**
في ضمان غير المال من الابدان ويسمى
كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جائزة اذا كان علي
المكفول به اي ببدنه **حق لادمي**
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله تعالي فلا يصح الكفالة ببدن
من عليه حق الله تعالي كحد سرقة
وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرأ
الكفيل **فصل** في الشركة وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي جهة
الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر **و**
للشركة خمس شرايط الاول ان تكون

بتسليم

ان يأذن الشريك لكل
مالم يحجر احدهما الآخر
جاز اخرجت من بينهما

الشركة على ثلاثة اي فتعقد في الدراهم
والدنانير ولو كانا مغشوشين رائجين واستمر
رواجها في البلد ولا تصح في تبر وحلي
وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس
والنوع فلا تصح في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا
ولا حمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا
يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي

عنه

عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه
قولا تفريق الصفقة والخامس ان
يكون الربح والخسران على قدر المالين
سواء تساويا اي الشريكان او تفاوتا فيه
فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد
منهما اي الشريكين فسخها متى شا
وينعزلان عن التصرف بفسخها ولا
ينعزل العاقد بعزله لشريكه ومتى
مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت تلك الشركة فصل
في احكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل

في الثالث او في العمل المشترك

الخامس

النيابة الى غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المص
ضابط الوكالة في قوله وكلما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن
غيره فلا يصح من صبي او مجنون ان
يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل
في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا
في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سـ
سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من
الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي
الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احد المتعاقدين او
جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله

فيما

فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في
اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفر
يط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم
المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل
وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلا
ثة شرائط احدها ان يبيع بثمن
المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان
يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع
الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل
والثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
فيهما فان استويا باع بالانفع منهما للموكل
فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان
راجت رواج النقود ولا يجوز ان

يبيع الوكيل بيع مطلق من نفسه ولا
من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل
في البيع من الصغير كما قال المتولي هـ
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان
لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل
بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
علي موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار علي الموكل ولا الابرا
من دينه ولا الصلح عنه وقوله ولا يقر
ساقط في بعض نسخ المتن والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
وشرعا اخبار بحق علي المقر فخرج
الشهادة لانها اخبار بحق للغير علي

الغير

الغير والمقر به ضربان احدهما حق
الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق
الادمي كحد القذف لشخص فحق الله
تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن
هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع فيه وحق الادمي لا يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين
والذي قبله بان حق الله تعالى مبني
علي المسامحة وحق الادمي مبني علي
المشاحة ويفتقر صحة الاقرار الي
ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح
اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
والمغمي عليه وزائل العقل بما يعذر فيه

وان لم يحد بحكمه كالكبير لسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره
بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
والمراد كون المقر مطلق التصرف
واحترز المصنف بها عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في
المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه
واذا اقر الشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شيء رجع في بيانه
اليه اي المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وهو من
جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب
معلم وزبل فيقبل تفسيره في جميع ذلك

علي

على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع
من بيانه بعد ان طولب به حبس
حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب الوارث ووقف جميع التركة
ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله
به اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت
او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير لسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى
منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة
الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال
الصحة والمرض سواء حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو ولم يقدم الاقرار وحينئذ فيقسم

المعبر به عنها بالسرقة فصل
في احكام العارية وهي بتشديد اليا
في الافصح ماخوذ من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع
به ممن اهل التبرع بما يحل الانتفاع
به من اهل التبرع مع بقاء عينه ليرده
على المتبرع وشرط المعير صحة
تبرعه وكونه مالكا المنفعة ما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون
لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر
المص ضابط المعار في قوله وكل ما
امكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج
بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقا
عينه اعارة الشاة للوقود فلا تصح

اذا كانت منافعه آثارا فخرج المنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال
لشخص خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عار
ية وتجوز العارية مطلقا من غير
تقييد بوقت ومؤقتا بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي
اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه مضمونة على المستعير
بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان
تلفت باستعمال ماذون فيه

كاعادة ثوب للبيسه ما لم ينحق او
انمحق فلا ضمان فصل
في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا
علي حق الغير عدوانا ويرجع في
الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة لم
يدبغ وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد ومن
غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه
ولو غرم علي رده اضعاف قيمته
ولزمه ايض ارش نقصه ان نقص
كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس ولزمه ايض اجرة مثله اما
لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب علي الصحيح

وفي

وفي بعض النسخ ومن غصب مالا لامري
اجبر برده الخ وان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان
له اي المغصوب مثل والاصح ان
المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم
في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن
له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته
اكثر ما كانت من يوم الغصب الي يوم
التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغا
لب فان غلب نقدان او تساويا قال
الرافعي عين القاضي واحدا منهما
فصل في احكام الشفعة وهي
بسكون الفا وبعض الفقها يضمها

ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الشر
يك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر
والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي بخلطة الشيوع دون
خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار
ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم كحمام صغير فلا
شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت
الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا
في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا
والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع

الشفيع

الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما
كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم
البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها
على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة على العا
دة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته
بعدو او غيره بل الضابط في ذلك انما
يعد توانيا في طلب حق الشفعة
اسقطها والا فلا فان اخرها اي
الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فان كان مريد الشفعة مريضا او غائبا
عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من

من عدّ وفليوكل ان قدر والا فليشهد
علي الطلب فان ترك المقدور عليه
من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في
الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان
حق الشفعة علي الفور وكان ممن يخفي
عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج
الشخص امرأة علي شقص اخذه
اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل
لتلك المرأة واذا كان الشفعاء جما
عة استحقوها اي الشفعة علي قدر
المالكين حصصهم من الاملاك فلو كان
لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه
وللاخر سدسه فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق

من

من القرض وهو القطع وشرعا دفع
المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال
بينهما وللقراض اربعة شروط احدها
ان يكون علي ناض اي نقد من الدرا
هم والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض
لا علي تبر ولا علي حلي ولا علي مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس و الثاني ان
ياذن رب المال للعامل في التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف علي العامل كقوله لا تشتري
شيا حتي تشاورني او لا تشتري الا الحنطة
البيضا ثم عطف المصنف علي قوله سابقا
مطلقا قوله هنا او فيما اي في شيء
من التصرف لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شرا شي يندر وجوده

كالخليل البلاق لم يصح والثالث ان يشرط
له اي يشرط المالك للعامل جزءا معلوما
من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال الما
لك للعامل قارضتك على هذا المال على ان
لك شركة فيه او نصيب منه فسد القراض
او على ان الربح بيننا صح ويكون الربح
نصفين والرابع ان لا يقيد القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك
سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا
جاء راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينئذ لا ضمان على العامل
في مال القراض الا بعدوان فيه
وفي بعض النسخ بالعدوان واذا
حصل في مال القراض ربح او خسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد

القراض

القراض جائز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه متى شاء فصل
في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا
او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية
على ان له قدرا معلوما من الثمرة
والمساقاة جائزة على شيئين فقط
النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على
غيرهما كتين ومشمش وتصح المسا
قاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي
ومجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها
اي المساقاة شرائط احدها ان

يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية فلا يجوز تقديرها بادراك
الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك
للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان
ما فتح الله به من الثمرة [illegible]
بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل
فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه الى
الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع
الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط
المالك للعامل شيئا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط
رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم

ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة
في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وشرط كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب
كآجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف ضابط
ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع

به مع بقاء عينه كاستيجار دار لسكنها
ودابة للركوب صحت اجارته والا
فلا ولصحة اجارته ما ذكر شرط ذكرها
بقوله اذا قدرت منفعته باحد
امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار
بسنة او عمل كاستاجرتك لتخيط هذا
الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس
العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون
الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين اي الموجر
والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تمضي الاجارة بعد الموت الى انقضا
مدتها ويكون وارث المستاجر مقامه
في استيفا مدة منفعة العين الموجرة

وتبطل

وتبطل الاجارة بتلف العين المستا
جرة لانهدام الدار وموت الدابة
المعينة وبطلان الاجارة فيه
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا للماضي فلا
تبطل الاجارة فيه في الاصح بل يستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المثل المنفعة حال العقد في
المدة الماضية فاذا قيل يوخذ بتلك
النسبة من المسمى وما تقدم من عدم
الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد
قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة
لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والما
ضي ايضا وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر
اذا وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ

الاجارة بل يجب على الموجر ابدالها
واعلم ان يد الاجير على العين المؤجرة
يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير
الا بتعد وان ضرب دابة
فوق العادة او ركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث
الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص
على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق
تصرف عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول المعين وغيره والجعالة
جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له ونحو ان يشترط في رد
ضالته عوضا معلوما كقوله مطلق
التصرف من رد ضالتي فله على كذا
فاذا ردها استحق الراد ذلك

العوض

العوض المشروط له **فصل**
في المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا
ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل العامل ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك
وان اكراه اي شخص اياها اي ارضا
بذهب او فضة او شرط له جزءا
معلوما في ذمته جاز اما لو دفع الشخص
ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه
وزارعه على الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة **فصل**

فساقاه صح

في احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا
ينتفع به احد واحيا الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلم
فيسن له احيا الارض الميتة سوا
اذن له الامام او لا اللهم الا ان يتعلق
بالموات حق كان حمى الامام قطعة
منه فاحياها شخص فلا يملكها الا
باذن الامام في الاصح اما الذميون
المعاهدون والمستامنون فليس لهم الا
حيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان
تكون الارض لم يجر عليها ملك
لمسلم وفي بعض النسخ وان تكون
الارض حرة والمراد من كلام المصنف
انما كان معمورا والان خراب فهو لمالكه

لمالكه

لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا
يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور
مال ضائع امره لرأي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان بالعادة عمارة للمحيي
وتختلف هذه باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط
البقعة ببنا حيطانها بما جرت به
عادة ذلك المكان من اجر او صخر
او حجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات
زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط

السكني ولا يشترط السقف وان اراد
المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم
منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية
من بئر او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد المحيي
احيا الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط
حوله ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب
بذل الما بثلاثة شروط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب
الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه

غيره

غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا
اذا كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذله
لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان
يكون الما في مقره وهو وهو مما يستخلف
في بئر او عين فاذا اخذ هذا الما في
اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب
البذل للماشية فالمراد به تمكين الما
شية من حضورها البير ان لم يتضرر
صاحب الما في زرع او ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة
كما قال الماوردي وحيث وجب البذل
لما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح
فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس
وشرعا حبس مال معين قابل للنقل

يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف في جهة
خير لا في معصية متقربا الى الله
تعالى ويشترط صحة عبارة واهلية
التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ وله ثلاث شرايط
احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع
به مع بقا عينه ويكون الانتفاع
مقصودا مباحا مقصودا فلا يصح
وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش واما الذي لا يبقى كطعام
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان
يكون الوقف على اصل موجود وفرع
لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد

للواقف

للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان
منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الاخر لقوله
وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على
ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل
كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه
المص لكن الراجح الصحة والثالث ان
لا يكون الوقف في محظور وبعلا مسالة
اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
التعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على
الفقرا وبل كالوقف على الاغنيا ويشترط
في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفته هذا
سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء

راس الشهر فقد وقفت كذا **او هو**
اي الوقف **على ما شرط الواقف منا**
تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على اولادي الاورع منهم فالاورع
وتاخير كوقفت على اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم **وتسوية**
كوقفت على اولادي بالسوية بين
ذكورهم واناثهم **وتفضيل** لبعض
الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** في
احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من
هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب
من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهو في الشرع تمليك
منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض

ولو

ولو من الاعلى فخرج بالمنجز وصية
وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين
المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا
وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله
وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا
يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا
حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما ولا تملك **ولا تلزم الهبة**
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات
الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه
في القبض والاقباض **واذا قبضها**
الموهوب له لم يكن للواهب ان
يرجع فيها الا ان يكون والدا وان

علا او اذا اعمر شخص شيا اي دارا مثلا
كقوله اعمرتك هذه الدار او جعلتها
لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي
وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك الشي او المرتب بلفظ اسم
المفعول تبعا ولورثته من بعده
ويلغوا الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم
للشي الملتقط ومعناها شرعا مال
ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوها
واذا وجد شخص بالغا عاقلا او صبيا مسلما
كان او كافرا فاسقا كان او لا لقطة
في موات او في طريق فله اخذها
اولي من تركها ان كان الاخذ لها
علي ثقة من القيام بها فلو تركها من

غير

غير اخذ لها لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
علي التقاطها لتملك او حفظ وينزع القا
ضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند
عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة
بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة
من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راي المصلحة
في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب
اخذها ستة اشيا وعاءها من جلد او
خرقة مثلا وعفاصها هو بمعني الوعا
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط
به وجنسها من ذهب او فضة وعد
دها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون

ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما
في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد
الملتقط تملكها عرفها بنشد به
الوا من التعريف سنة على ابواب
ومساجد عند خروج الناس من
الجماعة وفي الموضع الذي وجدها
فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع زمانا ومكانا على العادة
مع الناس ويكون التعريف لا من وقت وابتدا السنة من وقت
الالتقاط ولا يجب الاستيعاب بالسنة
بالتعريف بل يعرفها ولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او
مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بلغ فيها ضمن
ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ

اللقطة

اللقطة ليحفظها على مالكها بل يدفعها
القاضي من بيت المال او يقترضها
على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة
تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا
ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمانا يغلب ان فاقده
يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان
لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان
له ان يتملكها بشرط الضمان لها
ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي
السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على
رد عينها او بدلها فالامر واضح وان

نزاعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة وهذا اي ما سبق من تعريفها وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير

بين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه كرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع ما يحتاج لنفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط في

الحرا ان كله وجوبا ودام التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط
في الحضر فهو مخير بين الا شيا الثلاثة
فيه والمراد الثلاثة الا بقل فيما لا
تمتنع

فصل في احكام اللقيط وهو

صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما
قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد
لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته
واجبة على الكفاية فاذا التقطه
بعض من هو اهل الحضانة سقط
الاسم على الباقين فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد

فقط

فقط تعين عليه ويجب في الاصح الا
شهاد على التقاطه واشار المصنف لشر
وط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد
امين حر مسلم عدل رشيد فان
وجد معه اللقيط مال انفق عليه
الحاكم منه ولا ينفق عليه الملتقط
منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد
معه مال فنفقته من بيت المال
ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا

فصل في احكام الوديعه وهي
فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة
على الشي المودع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد
المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب

قبولها لمن قادر بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها
وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف
منفعته دون منفعته وحرزه مجا
نا الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان
يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر
من الوديع ومنها ان ينقلها من
محلة اودار الى اخرى دونها في الحرز و
قول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
على المودع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يدفعها
عن حرز مثلها فان لم يفعل
ضمن واذا طولب الوديع
بها اي بالوديعة فلم يخرجها

مع

مع امكانه بعد القدرة عليها
حتى تلفت ضمن فان اخر
اخراجها لعذر لم يضمن
٥٥٥ كتاب احكام الفرائض
والوصايا والفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة
والشرعا اسم نصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع
وصية من وصيت الشيء بالشيء
اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال
المجمع على ارثهم عشرة
بالاختصار وبالبسط خمسة

عشر وعدد المصحح العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد له وان علا
والاخ وابن الاخ وان تراخا
والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمعتق ولو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلثة
الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في
هذه الصورة الا امراة صح
والوارثات من النسا سبع المجمع
على ارثهن سبع بالاختصار
وبالبسط عشرة وعدد المصحح
السبعة في قوله البنت وبنت

الابن

الابن والام والجدة والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة
ولو اجتمع كل النسا فقط
ورث منهم خمسة البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة ولا يكون الميت في
الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
بحال خمسة الزوجان اي الزوج
والزوجة والابوان اي الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او غيره
انثى ومن لا يرث بحال ستة
العبد والامة ولو عبر بالرقيق
لكان اولى والمدبر وام الولد
والمكاتب واما الذي بعضه
حر اذا مات عن مال ملكه

ببعضه الحر ورثه قريبه الحر
وزوجته ومعتق بعضه **والقاتل**
لا يرث ممن قتله سواء كان قتله
مضمونا أم لا **والمرتد** ومثله الزند
يق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلا م
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر
ولا عكسه ويرث الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد
لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر **واقرب العصبات**
في بعض النسخ العصبة والمراد
بها من ليس له حال تعصيبه
سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم

حال

حال تعصيبه بسهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبروا السهم حال التعصيب ليد
خل الاب والجد فان لكل منهما سهما
مقدرا في غير التعصيب ثم عد الم
الاقربية في قوله **الابن ثم ابنه**
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام فثم
الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب وقوله ثم العم
على هذا الترتيب ثم ابنه ايضا
فيقدم العم للابوين ثم للاب
ثم بنوا العم كذلك ثم يقدم عم
عم الاب من الابوين ثم من
من الاب كذلك وهكذا **فاذا**
عدمت العصبات من النسب

والميت عتيق فالمولى المعتق
يرثه بالعصوبة ذكرا كان
المعتق او انثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولاء فماله لبيت المال
والفروض وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب
الله ستة لا يزاد عليها ولا
ينقص منها الا لعارض كالعول
والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون
على ذلك بعبارة مختصرة
وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالنصف فرض

خمسة

خمسة البنت وبنت الابن اذا
انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والزوج اذا لم يكن معه ولد
ذكرا كان الولد او انثى ولا
ولد ابن والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد الابن
سواء كان الولد منه او من
غيره وهو للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد
وولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التاء ولكن اثباتها في
الفرائض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجتين والزو
جات مع الولد او ولد الابن
يشتركن كلهن في الثمن والثلثان

والاخت من الاب والام
والاخت من الاب اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها ح

فرض اربعة البنات فاكثر وبنات
الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات
الابن والاخوات من الاب فاكثر
ولد الاب والام فاكثر والاخوات
من الاب فاكثر وهذا اعني
انفراد كل منهن عند اخويهن
فان كان معهن ذكر عصبهن
يزدن على الثلثين كما لو كن عشرا
والذكر واحد فلهن عشرة من
اثني عشر وهو اكثر من ثلثيها
وقد ينقص كبنتين مع ابويه
والثلث فرض اثنين للام
اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا جمع
منهما اثنان من اخوة والاخوات ولو كانوا اشقا

اولاب اولام

اولام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد
الام ذكرا كانوا او اناثا او خناثا
او البعض كذا والبعض كذا
والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات ولا
فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين
كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند
عدم الام وللجدتين والثلاث
ولبنت الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وهو اي السدس
للاخت فاكثر من الاب مع الاخت

من الاب والام لتكملة
الثلثين وهو اي السدس
فرض الاب مع الولد وولد
الابن ويدخل في كلام المص
ما لو خلف فرضا والباقي له
تعصيبا الميت بنتا وابا فللبنت
النصف وللاب السدس فرضا
والباقي له تعصيبا وفرض الجد
الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة والاخوات
كما لو كان معه ذو فرض وكان
سدس المال خيرا له من المقاسمة
ومن ثلث الباقي كبنتين وجد

وثلاث اخوة وهو اي السدس
للواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى وتسقط الجدات
سواقربن او بعدن بالام
فقط وتسقط الاجداد
بالاب وبسقط ولد الام
اي الاخ للام مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثى ومع
ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا وتسقط ولد
الاب والام مع ثلثة الابن
وابن الابن وان سفل ومع
الاب وتسقط ولد الاب
باربعة بهولاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب

وللاخ من الاب والام هو
واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من
الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الاب والام
فلا يعصب اخته بل لها الثلث
واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخ وعصبات المولى
وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
وارثون واخواتهم من ذوي
الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق
تعريفها لغة وشرعا واوائل

كتاب الفرائض ولا يشترط
به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول كاللبن في الضرع
والموجود والمعدوم كالوصية
بثمرة هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال
الموصي فان زاد على الثلث
وقف الزائد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا
فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزائد وان ردوا بطلت
في الزائد ولا تجوز الوصية

لوارثه الا ان يجيزها باقي
الورثة المطلقين التصرف
وذكر المص شروط شروط
الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية
من كل مالك عاقل بالغ
اي مختار حر وان كان
كافرا او محجورا عليه بسفه
فلا تصح ولا تنفع وصية مجنون
ومغمى عليه وصبي ومكره
وذكر المص شرط الموصى له
اذا كان معينا في قوله لمالك
متملك اي لمن يتصور له
الملك من صغير وكبير وكامل

ومجنون

ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصية

بيان من وقت

وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى
له جهة عامة فان الشرط
في هذا ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد
فيها وتصح الوصية في سبيل
الله تعالى وتصرف للغزاة
وفي بعض النسخ بدل سبيل
الله تعالى وفي سبيل البر كالوصية
للفقرا او لبنا مسجد وتصح الوصية

اي الايصا بقضا الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في
امر الاطفال الى من اي
شخص اجتمعت فيه خمس
خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المصنف عن العدالة
فلا يصح الايصا لاضداد ما
ذكر لكن الاصح جواز وصية
ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاد كافر ويشترط ايضا
في الوصي ان لا يكون عاجزا عن
التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم
مثلا لا يصح الايصا اليه واذا

اجتمعت

فلا يصح الايصا من الكافر [illegible]

اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من
غيرها كتاب احكام
النكاح وما يتعلق به من
الاحكام والقضايا
وهذه كلمة ساقطة في بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة على الضم والوطي والعقد
ويطلق شرعا على عقد يشتمل
على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج
اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد
اهبته كمهر ونفقة فان فقد
الاهبة لم يستحب له النكاح ويكره

اي وقع فيها العقد والازمنة [illegible]

وفي بعض النسخ وما يتعلق به من الاحكام والقضايا
صح

للحر ان يجمع بين اربع حرائر
فقط الا ان تتعين الواحدة
في حقه كنكاح سفيه ونحو
مجنون مما يتوقف على الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا
او مبعضا او مكاتبا او
معلق العتق بصفة ان
يجمع بين اثنتين اي
زوجتين فقط ولا ينكح الحر
امة لغيره الا بشرطين عدم
صداق الحرة او عدم رضاها
به وخوف العنت اي الزنا
منه ففقد الحرة وترك المهر
شرطين احترز باحدهما انه
لا يكون تحته حرة مسلمة

او كتابية تصلح للاستمتاع
والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا تحل لحر مسلم
امة كتابية وان نكح الحر
امة بالشروط المذكورة
ثم ايسر او نكح حرة لم
ينفسخ نكاح الامة ونظر
الرجل الى المرأة على سبعة
اضرب احدها نظره لها
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن
الوطء الى الاجنبية لغير
حاجة الى نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الى زوجته وامته

فيجوزان ينظر من كل منهما
الي ماعدا الفرج منهما اما
الفرج فيحرم نظره وهذا وجه
ضعيف والاصح جواز النظر
الي الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الي ذوات
محارمه بنسب او رضاع او
مصاهرة او امته المزوجة
فيجوز فيما عدي مابين السرة
والركبة اما الذي بينهما فيحرم
نظره اليه والرابع النظر الي
الاجنبية لاجل الحاجة فيجوز
للشخص عند عزمه الي نكاح
امراه النظر الي الوجه والكفين

منها

منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن
له الزوجة في ذلك وينظره
من الامة علي ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظره
من الحرة والخامس النظر
للمداواه فيجوز نظر الطبيب
من الاجنبية الي المواضع
التي يحتاج اليها في المداوات
حتي مداوات الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او
والا يكون هناك امراه ثقة سيد
والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند
شهادته بزناها او ولادتها فان
تعمد النظر لغير الشهادة فسق

وردت شهادته او النظر
للمعاملة للمراة في بيع اوغيره
فيجوز النظر اي نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع
للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها
اي شراها فيجوز النظر
الى المواضع التي يحتاج الى
تقليبها فينظر الى اطرافها وشعرها
لا عورتها فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد
النكاح الا بولي عدل وفي
بعض النسخ بولي ذكر وهو
احتراز عن الانثى فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا

يصح

يصح عقد النكاح ايضا الا
بحضور شاهدي
عدل وذكر المص شرط كل من
الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرائط الاول
الاسلام فلا يكون ولي
المراة كافرا الا فيما يستثنيه
المص بعد والثاني البلوغ
فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون
ولي المراة مجنونا سواء اطبق
جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون

قابلا في النكاح والخامس
الذكورية فلا تكون المراة
والخنثى وليين والسادس
العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثنى المصنف من ذلك
ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولا يفتقر نكاح الامة
الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي
معتبر في شاهدي النكاح
واما العمى فلا يقدح في النكاح
في الولاية في الاصح واولى
الولاة اي احق الاولياء
بالتزويج الاب ثم الجد ابو

الاب

الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد على
الابعد ثم الاخ للاب
والام ولو عبر بالشقيق كان
اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم ابن
الاخ للاب وان سفل ثم
ابن الاخ للام ثم العم
الشقيق ثم العم للاب
ثم ابنه اي ابن كل منهما وان
سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على
ابن العم للاب فاذا عدمت
العصبات من النسب فالمولى

المعتق الذكر ثم عصباته
على ترتيب الارث اما هو
المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من
يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اوليا النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج
عتيقتها من له الولاية
على المعتقة ثم الحاكم يزوج
عند فقد الاوليا من النسب
والولا ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخا
المعجمة وهي التماس الخاطب
من المخطوبة فقال ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة عن

وفاة

وفاة او طلاق بائن او رجعي
والتصريح ما يقطع في الرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان
لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي
ان يعرض لها بالخطبة وينكحها
بعد انقضا عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب للمراة
رب راغب فيك اما هو
المراة الخلية عن موانع النكاح
وعن خطبة سابقة فيجوز
خطبتها تعريضا وتصريحا
والنسا على ضربين بكر وثيب
فالثيب من زالت بكارتها

بوطئ حلال او حرام والبكر
عكسها فالبكر يجوز للاب
والجد عند عدم الاب
اصلا او عدم اهليته اجبارها
اي البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار كان تكون
الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفو بمهر مثل
من بان يجمع فيها شروط نقد
ودين بمهر مثلها بنقد بلد
وان يكون حالا والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها الا بعد بلوغها
واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
نكاحهن بالنص اربع عشرة
وفي بعض النسخ اربعة عشر
سبع بالنسب وهي الام وان
علت

علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا الشخص
فتحل له على الاصح لكن
مع الكراهة وسواء كان
الزنى بها مطاوعة ام لا واما
المرأة فلا يحل لها ولدها من
زنا والخالة حقيقة او بواسطة
كخالة الاب والعمة حقيقة
كانت او بواسطة كعمة
الاب . وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر او انثى
وبنت الاخت وبنات
اولادها من ذكر او انثى
وعطف المص على قوله سابقا
سبع قوله هنا واثنتان

والاخت شقيقة كانت
لاب او لام

اي والمحرمات بالنص اثنتان
بالرضاع وهي الام المرضعة
والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المص على الاثنين
للنص عليهما في الاية والا
فالسبع المحرمات بالنسب
يحرمن بالرضاع ايضا كما
سياتي التصريح به في كلام
المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة
وان علت امها سواء من نسب
او رضاع سواء وقع دخول
بالزوجة ام لا والربيبة اي
بنت الزوجة اذا دخل بالام

وزوجة

وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها
من اب او ام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها
بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها
فان جمع الشخص بين من حرم
الجمع بينهما بعقد نكحهما مرتب
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع
بينهما بل نكحهما مرتب فالثاني هو

الباطل ان علمت السابقة فان
جهلت بطل نكاحهما وان
علمت السابقة ثم نسيت منع
منهما ومن حرم جمعهما بنكاح
حرم جمعهما ايضا في الوطي
بملك اليمين وكذا لو كانت
احداهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطي واحدة
من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها او تزوجها
واشار لضابط كلي بقوله ويحرم
بالرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب

سبع

سبع فيحرم بالرضاع تلك السبعة
ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه
فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمس عيوب احدها الجنون
سوا اطبق او تقطع قبل العلاج
اولا يخرج الا اغما فلا يثبت منه
الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولي والثاني بوجود
الجذام بدال معجمة وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه
دم الجلد وما تحته من اللحم فيخرج

قوله خلافا للمتولي واعتمده الخطيب كلام المتولي وقال انه هو المعتمد اه

قوله الجذام اي المستحكم ويكفي فيه سواد العضو فتامل واما البرص فهو بقول اهل الخبرة وهذا الجاري فيما ياتي في الرجل فتامل اه

فسخ قال العلامة البجيرمي [illegible] لو زالت المراة [illegible] والعنين [illegible] بالنفسخ [illegible] انقضاء [illegible] ثم فسخ [illegible] الاذن [illegible] الخيار اه

البهق وهو ما يغير الجلد من
غير ادها ب دمه فلا يثبت
به الخيار و الرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع بلحمه
و الخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان فلا يثبت به الخيار
ويرد الرجل ايضا اي الزوج
بخمس عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها بوجود
الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها او اكثر فلا خيار

ووجود

ووجود العنة وهو بضم العين
المهملة وهو عجز الزوج عن
الوطئ في القبل بسقوط القوة
الناشرة بضعف في قلبه
او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي
ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن
ظاهر النص خلافه فصل
في احكام الصداق بفتح
الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل

الفصيح من كسرها مشـ[تق]
من الصدق بفتح الصـ[اد]

بنكاح او وطئ شبهة اوموت
ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح ولو في نكاح عبد
السيد امته ويكفي تسمية
اي شيء كان لكن يسن عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة علي خمس مائة درهم خالصة
واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء
النكاح عن المهر وهو كذلك
فان لم يسم في عقد النكاح مهر
صح العقد وهذا معني التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او علي ان لا مهر لي فيزوجها
الولي

الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفي المهر او سكت
عنه واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة اشيا وهي
ان يفرضه الزوج علي نفسه
وترضي الزوجة بما فرضه
او يفرضه الحاكم علي الزوج
ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضي الزوجين
بما يفرضه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اي
الزوجة المفوضة قبل فرض
من الزوج او الحاكم فيجب

فرع ظاهر كلام المصنف
الاجتماع في هذه العبارة
لانه عبر بالجمعية فيها وا
لجواب انا نقول اي يجامع
معها اي الثلاثة اه اه

لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح واذا مات احد
الزوجين قبل فرض ووطئ
وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب
به في مثلها وليس لاقل
الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين
في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شيء صح
جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق
ان المستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على

على خمسمائة درهم ويجوز ان
يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القرآن ويسقط
بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر اما بعد الدخول
ولو مرة واحدة فيجب كل
المهر ولو كان الدخول حراما
كوطئ الزوج زوجته حال
احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت
احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت
الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها

سيدها قبل الدخول
بها فانه يسقط مهرها
والوليمة علي العرس وهو
بضم العين مستحبة والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمه
علي كل دعوة لحادث سرور
واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيره
مذكورة في المطولات والاجابة
اليها اي وليمة العرس واجبة
اي فرض عين علي الاصح ولا
يجب الاكل منها في الاصح اما
الاجابة لغير وليمة العرس
كبقية الولائم فليست فرض عين
بل

بل هي سنة وانما تجب
الاجابة لوليمة العرس وتسن
لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم
والفقرا او ان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم
تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم
الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات
وقوله الا من عذر
اي مانع من الاجابة للوليمة
بان يكون في موضع الدعوة
من يتأذى به المدعو او لا يليق
به مجالسته فصل

في احكام القسم والنشوز
و الاول من جهة الزوج
والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن ادا الحق الواجب عليها
واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة فلم يبت عندهن
ولا عندها لم يأثم ولكن
يستحب ان لا يعطلهن من
المبيت ولا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان

بيان الواجب

لا

لا يخليها في كل اربع ليال
عن ليلة والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة وتعتبر
التسوية بالمكان تارة
وبالزمان اخرى اما
المكان فيحرم الجمع بين
زوجتين فاكثر في مسكن
واحد الا بالرضا واما الزمان
فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل
والنهار تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه
النهار والليل تبع له ولا
يدخل الزوج ليلا على غير
المقسوم لها لغير حاجة فان

كمان لحاجة كعيادة مرض
ونحوها لم يمنع من الدخول
وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع
قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الان يقصر زمنه
فلا يقضيه واذا اراد من
في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وجوبا وخرج
اي سافر والتي تخرج لها
القرعة ولا يقضي الزوج هو
المسافر للمتخلفات مدة سفره
ذهابا وايابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة
موثرة

موثرة اول سفره او عند
وصول مقصده او قبل
الوصول قضى مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه
في السفر كما قاله الماوردي
والا لم يقض اما مدة
الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد اقامته واذا
تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة وعند الزوج او كان صح
غير الجديدة وهو يبيت عندها
بسبع ليال متواليات ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي
للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا

فلو فرق بين الليالي بنومة
ليلة عند الجديدة او ليلة
في المسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي الجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ
اذا بان النشوز من المراة
وعظها زوجها بلا ضرب
ولا هجر لها كقوله اتق الله
في الحق الواجب لي عليك
واعلمي ان النشوز مسقط
للنفقة وليس الشتم للزوج
من النشوز بل تستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها

للقاضي

للقاضي فان ابت بعد الوعظ
الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه
وهجرانها بالكلام حرام فيما
زاد على ثلاثة ايام وقال
في الروضة انه في الهجر
بغير عذر شرعي والا فلا
يحرم الزيادة على الثلاث
فان اقامت عليه اي النشوز
بتكرره منها هجرها وضربها
ضرب تاديب لها وان افضى
ضربها الى التلف وجب
الغرم ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل في احكام
الخلع وهو بضم الخا المعجمة مشتق

من الخلع وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود لخروج
الخلع عن دم ونحوه والخلع
جائز على عوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض
مجهول كان خالعها على
ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المراة نفسها
ولا رجعة لداعي الزوج عليها
سوا كان العوض صحيحا
او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز
الخلع في الطهر وفي الحيض ولا
يكون حراما ولا يلحق
المختلعة

المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فيلحقها فصل
في احكام الطلاق وهو
لغة حل القيد وشرعا اسم
لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا
يحتمل غير الطلاق والكناية
ما يحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل قوله فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق
وما اشتق منه كطلقتك

وانت طالق و مطلقة والفراق
والسراح كفارقتك وانت
مفارقة و سرحتك وانت
مسرحة ومن الصريح ايضا
الخلع ان ذكر المال وكذا
المفاداة ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية وليستثنى
المكره على الطلاق فصريحه
كناية في حقه ان نوى
وقع والا فلا والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الى النية
فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية
الطلاق كانت برية خلية

الحقي

الحقي باهلك وغير ذلك
مما في المطولات والنساء فيه
اي الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض واراد
المص بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الطلاق في الحيض
او في طهر جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهي اربع الصغيرة
والايسة وهي التي انقطع حيضها
ولها ستين سنة والحامل

والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار احوالي واجب
كطلاق المولي ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة
الحال كسيئة الخلق ومكروه
لمستقيمة الحال وحرام كالطلاق
البدعة وسبق بيانه واشار
الامام للطلاق المباح بطلاق
من لا يهواها الزوج ولا
تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع
بها فصل في حكم طلاق
الحر والعبد وغير ذلك ويملك
الزوج الحر على زوجته ولو
كانت امة ثلاث تطليقات ويملك

العبد

العبد عليها تطليقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض
والمدبر والمكاتب كالعبد
ويصح الاستثنا في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج
لفظ المستثني بالمستثني منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثنا قبل فراغ
اليمين ولا يكفي التلفظ به
من غير نية ويشترط ايضا (لا الاستثنا صح)
عدم استغراق المستثني منه
فان استغرقه كانت طالقا
ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا
ويصح تعليقه اي الطلاق

بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فطلقت اذا
دخلت والطلاق لا يقع الا
على زوجة وحينئذ لا يقع
الطلاق قبل النكاح فلا يقع
طلاق الاجنبية بتنجيز كقوله
لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق
وان تزوجت فلانة فهي
طالقة واربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون وفي معناه
المغمى عليه والنائم والمكره
اي بغير حق فان كان بحق
وصورته كما قال جمع اكراه
القاضي للمولي بعد مدة

المهلة

الايلا على الطلاق وشرط الاكراه
قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق
ما هدده به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الرا بفتح الراء عن دفع
المكره بكسرها بهرب منه
او استغاثة بمن يخلصه ونحو
ذلك وظنه انه ان امتنع حققه
مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال او نحو ذلك واذا
واذا ظهر من المكره بفتح الرا
قرينة اختيار بان اكره شخص
على طلاق ثلاث فطلق واحدة

وقع الطلاق واذا صدر
تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك
الصفة في غير تكليف فان
الطلاق المعلق بها يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق فصل
في احكام الرجعة بفتح الرا
وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى نكاح
في عدة طلاق غير بائن على وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطئ
الشبهة والظهار فان
استباحة الوطئ فيهما بعد
زوال المانع لا يسمى رجعة

واذا

واذا طلق شخص امراته
واحدة او اثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها
وتحصل الرجعة من النا طق
بالفاظ منها راجعتك وما
يتصرف منها والاصح ان
يقول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه
صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك ونكحتك
كنايتان وشرط المرتجع وان
لم يكن محرما اهلية
النكاح بنفسه وحينئذ فتصح
رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون

لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل
له اي زوجها نكاحها بعقد
جديد وتكون معه بعد
العقد بما بقي من الطلاق
سوا اتصلت بزوج غيره
ام لا وان طلقها زوجها
ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له الا بعد وجود
خمس شرائط احدها انقضا
عدتها منه اي المطلق والثاني

وان توقف النكاح ابتداء على اذن الولي والسيد

تزويجها

تزويجها بغيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اي
الغير بها واصابتها بان يولج
حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها
بشرط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه
والخامس انقضاء عدتها منه

فصل في احكام الايلا

مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطئ زوجته في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر
وهذا المعنى ماخوذ من قول

المص واذا حلف ان لايطا
زوجته مطلقا او مدة اي
وطا مقيدا بمدة تزيد على اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور
مول من زوجته سواء حلف
بالله تعالى او بصفة من صفا
او علق وطئ زوجته بطلاق
او عتق كقوله ان وطئتك
فانت طالق او فعبدي حر
فاذا وطئ طلقت وعتق العبد
وكذا لو قال ان وطئتك فلله
على صلاة او صوم او حج
او عتق فانه يكون موليا ايضا
ويوجل لها اي يمهل المولى حتما
حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطء

للوطئ ان سالت ذلك اربعة
اشهر وابتداوها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من
الرجعة ثم بعد انقضاء هذه
المدة يخير المولى بين الفيئة
بان يولج المولى حشفته او قدر ها
من مقطوعها بقبل
المراة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله تعالى على ترك وطئها
او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها
لم يقع عليه وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر
وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلا له
والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر
امي وخص الظهر دون
البطن مثلا لان الظهر موضع
الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك
اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا من زوجته
ولزمته حينئذ الكفارة وهي
مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها
في قوله والكفارة عتق رقبة
مومنة

ملك الفقير الي الله تعالي بيبا عبد الله
الشرقاوي

مومنة مسلمة ولو باسلام
احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا
بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا فصيام شهرين
متتابعين ويعتبر الشهران
بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون
صومهما بنية الكفارة من
الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
لكل مسكين او فقير مد من

جنس الحب المخرج في زكاة الفطر
وحينئذ يكون من غالب
قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق فاذا عجز
المكفر عن الخصال
الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة من خصال
الكفارة فعلها ولو قدر على
بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطئها اي زوجته التي ظاهر
منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف
واللعان وهي لغة مصدر
ما

ماخوذ من اللعن اي البعد
وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى
قذف من لطخ فراشه والحق
العار به واذا رمى اي قذف
الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف وسياتي انه
ثمانون جلدة الا ان يقيم
الرجل القاذف البينة بزنا
المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ
او يلتعن اي بامر الحاكم او من
في حكمه كالمحكم فيقول عند
الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة
من الناس اقلهم اربعة اشهد

بالله انني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي الغائبة
فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره
في الكلمات فيقال وان
هذا الولد من الزنا وليس
مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات
ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله
تعالى في الاخرة وانه اشد عذابا

من عذاب الدنيا وعلي لعنة
ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به زوجتي هذه
بالزنا وقول المصنف على المنبر
في جماعة ليس بواجب في اللعا ن
بل هو من السنة ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان
لم تلاعن الزوجة خمسة
احكام احدها سقوط الحد
اي حد قذف الملاعنة عنه
ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة والثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن

وان لم تلاعن والثالث زوال
الفراش وعبر عنه عن المصنف
بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا واذا اكذب
الملاعن نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد
والخامس التحريم للملاعنة على
الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطئها بملك اليمين لو كانت
امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها
سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد

ذلك لم يحد ويسقط الحد
عنها بان تلاعن الزوج بعد تمام
لعانه فتقول عند الحاكم
في الجامع في لعانها ان كان
الملاعن حاضرا اشهد بالله ان
فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذه الكلمات
اربع مرات وتقول في المرة
الخامسة من لعانها بعد ان
يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه
لها من عذاب الله في الاخرة وانه
اشد عذابا من عذاب الدنيا
وعلي غضب الله ان كان
من الصادقين فيما رماني به من

الزنا وما ذكره في القول
المذكور محله في الناطق اما
الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة
ولو بدل في كلمات اللعان
لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب
باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله
علي او ذكر كل من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادة
الاربع لم يصح في الجميع **فصل**
في احكام العدة وانواع المعتدة
وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة يعرف فيها براءة
رحمها باقرا او اشهر او وضع

حمل

حمل والمعتدة على ضربين
متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها زوجها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة
حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتى ثاني
توامين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا لا
كمنفي بلعان فلو مات صبي
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حائلا فعدتها
اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن وتكمل المنكسر ثلاثين

يوما وعدة المتوفي عنها زوجها
ان كانت حاملا فعدتها
بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حائلا وهي من
ذوات اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد زمن طهرها
لحيثه بعد طلاقها انقضت
عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
او طلقت حائضا او نفسا انقضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يحسب
قرءا وان كانت تلك المعتدة
صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم
تبلغ

تبلغ سن الياس او كانت متحيرة
او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها
على اول الشهر فان طلقت
في اثنا الشهر فبعده هلالان
وتكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان
حاضت المعتدة في الاشهر
وجبت عليها العدة بالاقرا
او بعد انقضا الاشهر لم تحسب
الاقرا والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سوا باشرها
الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل

اي بوضعه بشرط نسبته الى
صاحب العدة وقوله كعدة
الحرة الكامل اي في جميع ما سبق
وبالاقرا ان تعتد بقراين والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعدتها عن
الطلاق بشهر ونصف
على النص وفي قول شهران
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المص فجعله اولى حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان
اولى وفي قول عدتها ثلاثة
اشهر وهو الاحوط كما قال
الامام الشافعي وعليه جمع
من

من الاصحاب **فصل**
في احكام الاستبرا وهو لغة
طلب البراة وشرعا تربص المراة
مدة بسبب حدوث الملك
فيها او زواله عنها تعبدا
او لبراة رحمها من الحمل والاستبرا
يجب بشيئين احدها زوال
الفراش وسياتي في قول المتن
واذا مات سيد ام الولد
الخ السبب الثاني حدوث الملك
وذكره المص في قوله واذا استحدث
ملك امة بشرا لاخيار فيه
او بارث او وصية او هبة او غير
ذلك من طرق الملك لها ولم
تكن زوجة حرم عليه

عند ارادة وطئها الاستمتاع
بها حتى يستبراها ان
كانت من ذوات الحيض بحيضة
ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من
صبي او امراة وان كانت
الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان
كانت من ذوات الحمل
فعدتها بالوضع واذا اشترى
زوجة سن له استبراوها
واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب
استبراوها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت

الامة

الامة قبل الدخول بها او بعد
وانقضت العدة وجب
الاستبرا حينئذ واذا مات
سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرات
حتما نفسها كالامة اي فيكون
استبراوها بشهر ان كانت
من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الحيض والاقرا
ولو استبرا السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال

فصل في انواع المعتدة

واحكامها ويجب

للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها اي لا نفقة
بها والنفقة الا اذا نشزت قبل
طلاقها او في اثنا عدتها
وكما يجب لها النفقة يجب
لها بقية المون لا آلة
التنظيف ويجب للبائن السكنى
دون النفقة الا ان تكون
حاملا فتجب النفقة لها
بسبب الحمل على الصحيح وقيل
ان النفقة للحمل ويجب على
المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد
وهو المنع وشرعا الامتناع
من

من الزينة بترك لبس مصبوغ
بقصد به زينة كثوب اصفر
او احمر ويباح غير المصبوغ من
قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد لزينة
والامتناع عن الطيب اي
من استعماله في ثوب
او بدن او طعام او كحل غير
محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه
فحرام الا لحاجة فيه كرمد
فيرخص فيه للمحدة ومع
ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه

نهارا الا ان دعت ضرورة
الى استعماله نهارا وللمراة
ان تحد الى غير زوجها من
قريب لها او اجنبي ثلاثة
ايام فاقل ويحرم عليها الزيادة
ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم يحرم ويجب
على المتوفي عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت
اي وهو المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة
ان لاق بها وليس للزوج ولا
غيره اخراجها من مسكن

فراقها

فراقها ولا لها خروج منه
وان رضي زوجها الا لحاجة
فيجوز لها الخروج كان تخرج في
النهار لتشتري طعام وكتان
وبيع غزل او قطن او نحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا
الى دار جارتها للغزل وحديث
ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور
في المطولات

وصل

في احكام الرضاع بفتح الراء
وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي

وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف
ادمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت
او ثيبا خلية كانت او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها
ولدا سوا شرب اللبن
في حياتها او بعد موتها
وكان محلوبا في حياتها صار
الرضيع ولدها بشرطين
احدهما ان يكون له اي الرضيع
دون السنتين اي الحولين
بالاهلة وابتداؤهما من انفصال

٠٠٢٠٣٠٨٧٠٦٠٥٤٠

الرضيع ومن بلغ سنتين فاكثر
لا يوثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات
متفرقات واصلة جوف
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي
بكونه رضعة او رضعات اعتبر
والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ه
ويصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم على
المرضع بفتح الضاد التزويج اليها
اي المرضعة والى كل من ناسبها

اي انتسب اليها بنسب
او رضاع ويحرم عليها اي
المرضعة التزوج الى المرضع
وولده وان سفل ومن انتسب
اليه وان علا دون من
كان في درجته اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا
معه او اعلا اي دون من
كان اعلا طبقة منه اي
الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه
فصل في احكام نفقة
الاقارب وفي بعض نسخ المتن

تاخير

تاخير هذا الفصل على الذي
بعده والنفقة ماخوذة من
الانفاق وهو الاخراج ولا
يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المصنف
السبب الاول في قوله ونفقة
الوالدين والمولودين اي ذكورا
كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما
الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
على مال او كسب والزمانة
او الفقر والجنون وهو مصدر
زمن الرجل زمانة

اذا حصل له افة فان ضعيف
قدروا على مال او كسب
لم تجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم
على الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالولد
الكبير الغني لا تجب نفقته
او الفقر والزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته او الفقر والجنون
فالغني العاقل لا تجب نفقته
وذكر المص السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا
او ام ولد او بهيمة وجب
عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب
قوت

قوت اهل البلد ومن غالب
مونتهم بقدر الكفاية ويكسوه
من غالب كسوتهم ولا يكفي
في كسوة رقيقه ستر العورة
ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون فاذا استعمل
المالك رقيقه ليلا اراحه نهارا
وعكسه ويريحه صيفا
وقت القيلولة ولا يكلف
ايضا دابته ما لا تطيق حمله
وذكر المص السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلف في نفقة
الزوجة بحسب حاله

الزوج بين المهم ذلك بقوله
وهي مقدرة وان في بعض
النسخ فان كان الزوج موسرا
ويعتبر يساره بطلوع فجر
كل يوم مدان من طعام
واجبات عليه كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة
كانت او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد من
غالب قوت البلد من حنطة
او شعير او غيرهما حتى الاقط
في حق اهل بادية يقتاتونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة
ماجرت به العادة في كل منهما

فان

فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان
لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب اللائق بحال الزوج
ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ماجرت
به عادة الناس فيه من ادم
ويجب للزوجة ايضا لحم
يليق بحال الزوج وان جرت
عادة الكسوة في البلد
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد وهو رطل وثلث

اي فالواجب عليه لزوجته مد
من طعام هو من غالب قوت
البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه وما يتادم به المعسرون
مما جرت به عادتهم من
الادم ويكسونه مما جرت
به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه
فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام من غالب
قوت البلد ويجب لها من الادم
المتوسط ومن الكسوة الوسط

وهو

[redacted]
وهو بين ما يجب على الموسر
والمعسر ويجب على الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا
وعليه طحنه وخبزه ويجب
لها آلة اكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها
عادة وان كانت ممن يخدم
مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة له او امة مستاجرة
او بالانفاق على من صحبها
الزوجة من حرة او امة
لخدمة ان رضي الزوج بها
وان اعسر بنفقتها اي

المستقبلة فلها الصبر على
اعساره وتنفق على نفسها
من مالها او تقترض ويصير
ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح وان فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا
فسخ فيها للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح
ان اعسر زوجها بالصداق
قبل الدخول بها سواء علمت
باعساره ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة
ماخوذة من الحضن بكسر الحا

تم فصل النفقة

وهو

وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامر نفسه
عن ما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون واذا فارق
الرجل زوجته وله منها
ولد فهي احق بحضانته
اي تربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل
بدنه وثوبه وتمريضه وغير
ذلك من مصالحه ومؤنة
الحضانة على من عليه نفقة
الطفل واذا امتنعت الزوجة
من حضانة ولدها انتقلت

الحضانة لامها ثها وتستمر
حضانة الى مضي سبع
سنين وعبرتها المص لان التميز
يقع بها غالبا لكن المدار انما هو
على سن التمييز سوا حصل
قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه
فايهما اختار سلم اليه فان كان
في احد الابوين نقص كجنون
فالحق للاخر ما دام النقص
دائما به واذا لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الجد
والام وكذا يقع التخيير بين
الام ومن على حاشية النسب

كاخ

كاخ وعم وشرائط الحضانة
سبعة احدها العقل فلا
حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم
في سنين لم يبطل حق الحضانة
بذلك والثاني الحرية فلا
حضانة لرقيقة ولو اذن
سيدها في الحضانة والثالث
الدين اي الاسلام فلا حضانة
لكافر على مسلم والرابع والخامس
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة صح
ولا يشترط في الحضانة تحقق
العدالة الباطنة بل يكفي العدالة
الظاهرة والسادس الاقامة في بلد
المميز بان يكون ابواه مقيمين

في بلد واحدة ولو اراد احدهما
سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان
السفر او قصيرا كان الولد
المميز وغيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما ولو اراد
احد الابوين سفر نقلة فالاب
اولى من الام بحضانته فينزعه
منها والشرط السابع الخلو
اي خلو ام المميز من زوج ليس
من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه
او ابن اخيه ورضيا كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها

بذلك

بذلك فان اختل شرط منها
اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

الجنايات جمع جناية اعم من ان
يكون قتلا او قطعا او جرحا
القتل على ثلاثة اضرب
لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وخطأ محض وعمد
خطأ وذكر المص تفسير العمد
في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد
الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض

الشيخ في الغالب و يقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء
وحينئذ فيجب القود اي
القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المص من اعتبار قصده
القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص
في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم فان عفي عنه
اي عفي المجني عليه او وليه عن
الجاني في صورة العمد المحض وجبت
علي القاتل دية مغلظة حالة

في

في مال القاتل وسيذكر المص
بيان تغليظها والخطا المحض هو
ان يرمي الي شيء كصيد
فيصيب رجلا فيقتله فلا قود
عليه اي الرامي بل يجب عليه
دية مخففة وسيذكر المصنف
بيان تخفيفها علي العاقلة
موجلة عليهم في ثلاث سنين
يوخذ منها اخر كل سنة منها
قدر ثلث دية كاملة وعلي الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قال المتولي وغيره
والمراد بالعاقلة عصبة الجاني

لا اصله وفرعه وعمد الخطا
وهو ان يقصد ضربه بما لا
يقتل به غالبا كضربه
بعصى خفيفة فيموت
المضروب فلا قود عليه
بل تجب دية مغلظة على
العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المص بيان
تغليظها عليهم ثم شرع
المص في ذكر من يجب عليه
القصاص المأخوذ من اقتصاص
الاثر اي تتبعه لان المجني
عليه يتبع الجاني فيأخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص

في

في القتل اربعة وفي بعض
النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا
فلا قصاص على صبي ولو قال
كنت وقت القتل صبيا
او مجنونا صدق بيمينه
ان امكن الصبا وعهد الجنون
قال انا الان صبي صدق
بلا يمين والثاني ~~البلوغ~~ ان
يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون
الا ان انقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص
على من زال عقله بشرب

مسكر متعد في شربه
فيخرج من لم يتعد بان
شرب شاكا انه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون
والد المقتول فلا قصاص
على والد بقتل ولده وان
سفل الولد قال ابن حجر ولو
حكم قاض بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع ان
لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر او رق فلا يقتل
مسلم بكافر حربيا كان
او ذميا او معاهدا ولا يقتل
حر برقيق ولو كان المقتول

انقص

انقص من القاتل بكبر او صغر
او طول او قصر مثلا فلا
عبرة بذلك وتقتل الجماعة
بالواحد ان كافاهم وكان فعل
كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى
بينهما القصاص في النفس
يجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع لطرف كونه ~~يشترط~~
مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل
بشخص لا يقطع بطرفه وشرط
وجوب القصاص في الاطراف

بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه
المص بقوله اليمين ان انقطع
اليمين مثلا من اذن او يد
او رجل باليمين من ذلك
واليسري مما ذكر باليسري
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع
يمني بيسري ولا عكسه والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين
شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة
بشلا وهي التي لا عمل لها اما
الشلا فتقطع بالصحيحة علي
المشهور الان بقوله

عدلان من اهل الخبرة ان
الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم
بل تنفتح افواه العروق ولا
تنسد بالحسم ويشترط مع
هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل
ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من
مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الوجه والراس عشرة خارصة
بمهملات وهي ما تشق الجلد
قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص

فيه وسمحاق تبلغ الجلد التي
بين اللحم والعظم وموضحة
توضح اللحم من العظم وهاشمة
تكسر العظم اسواا وضحته او لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى
مكان اخر ومامومة تبلغ
خريطة الدماغ المسمات
بام الراس ودامغة بغين معجمة
تخرق تلك الخريطة وتصل
الى ام الراس واستثنى المص من
هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح
اي المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية
العشرة فصل في بيان
الدية وهي المال الواجب بجناية
على

على حر في نفس او طرف والدية
على ضربين مغلظة ومخففة
ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا
مائة من الابل والمائة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق
معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر
اللام وبالفا وفسرها المص
بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالحمل لابل والمخففة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم خطا مائة من
الابل والمائة خمسة عشرون

حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون
ومتى وجبت الابل على قاتل
او على عاقلته اخذت من ابل من
وجبت عليه وان لم يكن له ابل
اخذ من غالب ابل بلدة بلدي
او قبيلة بدوي فان لم
يكن في البلدة والقبيلة
ابل فتؤخذ من غالب ابل اقرب
البلاد او القبائل الى موضع
المؤدي فان عدم الابل انتقل
الى قيمتها وفي نسخة اخرى
فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها
هذا

هذا ما في القول الجديد وهو
الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الى الف دينار في حق
اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر
الف درهم في حق اهل الفضة
وسواء فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة وان غلظت على القديم
زيد عليها الثلث اي قدره من
الدنانير الف وثلثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الفضة ستة عشر
الف درهم وتغلظ دية الخطا
في ثلاثة مواضع احدها اذا
قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او القتل

في حال الاحرام فلا تغليظ فيه
على الاصح والثاني مذكور في قول
المص او قتل في الاشهر الحرم اي
ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب والثالث مذكور
في قوله او قتل قريباً له
ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم
يكن الرحم محرما له كبنت
العم فلا تغليظ في قتلها ودية
المراة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية الحرة المسلمة في قتل
عمد او شبه عمد خمسون من
الابل خمسة عشر حقة
وخمسة عشر جذعة وعشرون

خلفة

خلفة حوامل ابلا وفي قتل خطا
عشر بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر حقاق وعشر
جذعات وعشر بني لبون ودية
اليهودي والنصراني والمستامن
والمعاهد ثلث دية المسلم
نفسا وجرحا واما دية المجوسي
ففيه ثلثا عشر دية والاخصر
منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وسبق
انها مائة من الابل في قطع كل من
اليدين والرجلين فيجب
في كل يد او رجل خمسون من
الابل وفي قطعهما مائة من الابل
وتكمل الدية في قطع الانف

اي في قطع ثلاث منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه
والحاجز ثلث دية وتكمل الدية
في قطع الاذنين او قلعهما بغير
ايضاح فان حصل مع قلعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل
اذن نصف دية ولا فرق فيما
ذكر بين اذن السميع او غيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسواء في ذلك عين
احول او اعور او اعمش والجفون
الاربعة وفي جفن كل منهما
ربع الدية واللسان للناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان

لالثغ

لالثغ وارت والشفتين وفي
قطع احدهما نصف دية وذهاب
الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف
التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه
من العينين اما ذهابه من
احدهما ففيه نصف دية ولا
فرق في العين بين صغيرة وكبيرة
وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص
من اذن واحدة سدت وضبط
منتهى سماع الاخرى ووجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته

من الدية والا الحكومة وذهاب
الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والا الحكومة وذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس
له ارش مقدرا وحكومة
وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير
وشيخ وعنين وقطع الحشفة هي
كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية
وفي الموضحة من الذكر الحر
المسلم وفي السن منه خمس
من

من الابل وفي اذهاب كل عضو
لا منفعة فيه حكومة وهي
جزء من الدية نسبتها الى
دية النفس نسبة نقصها الى
الجناية من قيمة المجني عليه لو
كان رقيقا بصفاته التي هو
عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على بدن مثلا عشرة
وبدونها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية
العبد المعصوم قيمته والامة
كذلك ولو زادت قيمة كل منهما
على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجبت قيمتان
في الاظهر ودية الجنين الحر

المسلم تبعا لاحد ابويه ان
كانت امه معصومة حال
الجناية غرة اي نسمة من
الرقيق عبد او امة سليم
من عيب مبيع ويشترط بلوغ
الغرة نصف عشر الدية فان
فقدت الغرة وجب بدلها
وهو خمسة ابعرة وتجب
الغرة على عاقلة الجاني ودية
الجنين الرقيق عشر قيمة
امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها وتجب في
الجنين اليهودي والنصراني غرة
كثلث غرة مسلم وهو بعير
وثلثا بعير فصل في احكام

٢

القسامة

القسامة وهي ايمان الدما
واذا اقترن بدعوى القتل
لوث بمثلثة وهي لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق
المدعي بان توقع تلك القرينة
في القلب صدقه واليه اشار المص
بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه
في محلة منفصلة عن بلد كبير
كما في الروضة واصلها او وجد
في قرية صغيرة لاعدائه ولم
يشاركهم في القرية غيرهم حلف
المدعي خمسين يمينا ولا
يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخلل بين الايمان جنون من

الحالف او اغما منه قبل الافاقة
علي ما مضي منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة
علي يديه فان عزل وولي غيره
وجب استينافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع
طرف وان لم يكن هناك
لوث فاليمين علي المدعي عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلي
قاتل النفس المحرمة كفارة عمدا
او خطا او شبه عمد كفارة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما
والكفارة عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة

اي

اي المضرة المخلة بالعمل والكسب
فان لم يجد فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية
الكفارة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان عجز المكفر
عن صوم الشهرين لهرم
او لحقه بالصوم مشقة شديدة
او خاف زيادة المرض كفر
باطعام ستين مسكينا او فقيرا
يدفع لكل واحد منهم مدا
من طعام يجزي في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا
ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود بذلك

189

لمنعها من ارتكاب الفواحش
ويبدا المهم من الحدود بحد
الزنا المذكور في اية قوله
الزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي
قريبا انه البالغ العاقل الحر
الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغيرة ولا بصخر
وغير المحصن من رجل او امراة
حده مائة جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب
عام الي مسافة القصر فاكثر
براي الامام وتحسب مدة العام
من

من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربعة الاول
والثاني البلوغ والعقل
فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع
في الزنا والثالث الحرية فلا يكون
الرقيق والمكاتب والمبعض
وام الولد محصنا وان وطئ كل
منهما في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطئ من مسلم او ذمي
في نكاح صحيح وفي لفظ
النسخ في النكاح الصحيح واراد
بالوطئ تغييب الحشفة او قدرها

من مقطوعها تقبل وخرج بالصحيح
الوطئ في نكاح فاسد فلا
يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد
الحر فيجلد كل منهما خمسون
جلدة ويغرب نصف عام
ولو قال [illegible] المفهوم من ويفرق
حد الخ وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطئه في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد على المذهب
كما قال المص لكن الراجح انه يعزر
ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج عزر ولا يبلغ
الامام بالتعزير ادنى الحدود فان

عزر

عزر عبدا وجب ان ينقص في
في تعزيره عن اربعين جلدة
لانه ادنى حد كل منهما
فصل في احكام القذف
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا فالقاذف
بذالك متهمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانين جلدة كما ياتي هذا ان لم يكن
القاذف ابا او اما وان عليا كما
سياتي بثمانية شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها
في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان

عن عشرين
جلدة او عزر حرا
وجب ان ينقص في تعزيره

بنته فيها شخصا وان لا يكون
والد للمقذوف فلو قذف
الاب والام وان علا وولده
وان سفل لا حد عليه وخمسة
في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف
الشخص كافرا وصغيرا ومجنونا
او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف
ثمانين جلدة ويحد العبد
اربعين جلدة ويسقط عن
القاذف حد القذف بثلاثة
اشيا احدها اقامة البينة
سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجا
والثاني مذكور في قوله او عفو

المقذوف اي عن القاذف والثالث
مذكور في قوله او اللعان
في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المص فصل واذا رمى
الرجل زوجته الى اخره فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير
العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من
الزبيب يحد اربعين وان كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز
ان يبلغ الامام به اي حد
الشرب ثمانين جلدة والزيادة
على الاربعين في حر وعشرين

في رقيق **على وجه التعزير** وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى
هذا يمتنع النقص عنها **ويجب**
الحد عليه اي شارب المسكر
باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان بشرب ما ذكر
او الاقرار من الشارب لانه
شرب مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامراة ولا بشهادة امراتين
ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي **ولا يحد** ايضا الشارب
بالقيء والاستنكاه بان
يشم منه رائحة الخمر **فصل**
في احكام قطع السرقة وهي
لغة اخذ المال خفية وشرعا

اخذه

اخذه خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة
شرائط وفي بعض النسخ بست
شرائط **ان يكون** السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان
او ذميا **فلا قطع** على صبي ومجنون
ومكره وتقطع يد مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر وما
تقدم شرط في السارق وذكر
المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله **وان يسرق نصابا**
قيمته ربع دينار اي خالصا
مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا

... الله تعالى علي عبد الله
الشرقاوي

اوقيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او مسجد
اوشارع اشترط في احرازه دوام
اللحاظ وان كان بحصن كبيت
كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره له
وقتا فوقتا ولم يكن هناك
ازدحام طارقين فهو محرز والا
فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع السارق ومن شروط
المسروق ماذكره المصنف
في قوله لاملك له فيه ولا
شبهة اي للسارق في مال
المسروق منه فلاقطع بسرقته

مال

مال اصل وفرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال
سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمنى في السرقة
الاولى فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمنى قطعت رجله
اليسرى بحديدة ماضية من
مفصل القدم دفعة واحدة بعد
خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي
فان سرق بعد ذلك اي بعد
الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا

اي بحبسه وحديث الامر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ
فصل في احكام قاطع
الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق
خوفا منه وهو مسلم مكلف
له شوكة ولا يشترط فيه
ذكورة ولا عدد فخرج
بقاطع الطريق المختلس
الذي يتعرض لاخر القافلة
ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول
مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئوه
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما
وان

وان قتلوا خطا او شبه عمد
او من لم يكافئوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان
قتلوا واخذوا المال اي
نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا على خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم
وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان
اخذوا المال ولم يقتلوا اي
نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف
اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى
والرجل اليسرى فان عادوا

ويسراهم ويمناهم يقطعان
فان كانت اليد اليمنى والرجل
اليسرى مفقودة اكتفى
بالموجودة في الاصح والرابع
مذكور في قوله فان اخافوا
المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم
يقتلوا نفسا حبسوا اي
في غير موضعهم وعزروا اي
حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة من
الامام عليه سقطت عنه
الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي
تحتم

تحتم قتله وصلبه وقطع يده
ورجله ولا يسقط باقي الحدود
التي هي لله تعالى كزنا وسرقة
بعد التوبة وفهم من قوله
واوخذ بضم اوله بالحقوق
التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط منها
شيء عن قاطع الطريق بتوبة
وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله
باذى في نفسه او ماله بان
صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله او قتل او وطء

حريمه فقاتل عن ذلك اي
عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصائل عن ذلك
دفعا لصياله فلا ضمان
عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلى راكب الدابة
سواكان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته دابته سواكان
الاتلاف بيدها او رجلها
او غير ذلك ولو بالت او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس
او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام

العادل

العادل ومفرد البغاة باغ من
البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح
ما قبل اخره اهل البغي اي
يقاتلهم الامام بثلاثة
شرائط احدها ان يكونوا
في منعة بان تكون شوكة
بقوة او عدد بمطاع فيهم
وان لم يكن المطاع اماما
منصوبا بحيث يحتاج الامام
العادل في ردهم لطاعته الى
كلفة من بذل مال وتحصيل
رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد

له او يمنع حق توجه عليهم
سوا كان الحق ماليا او غيره
كحد وقصاص والثالث ان
يكون لهم اي البغاة تاويل
سائغ اي محتمل كما عبر به بعض
الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان
عليا رضي الله عنه يعرف من
قتل عثمان فان
كان التاويل قطعي البطلان
لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى
يبعث وجوبا اليهم رسولا
امينا فطنا يسالهم ما ينقمونه
فان ذكروا له مظلمة هي السبب

في

في امتناعهم من طاعته
ازالها وان لم يذكروا شيا
او اصروا بعد ازالة المظلمة
على البغي نصحهم ثم
اعلمهم بالقتال ولا يقتل
اسيرهم اي البغاة فان قتله
شخص عادل فلا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلق
اسيرهم وان كان صبيا
او امراة حتى تنقضي الحرب
ويتفرق جمعهم الا ان
يطيع الاسير مختارا بمتابعة
الامام ولا يغنم مالهم ويرد
سلاحهم وخيلهم اليهم اذا
انقضت الحرب وامنت غائلتهم

بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا
به او احاطوا بنا ولا يذفف
على جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله

فصل في احكام الردة

وهي افحش انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن
شيء الى غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل مكفر كسجود لصنم
سواء كان على وجه الاستهزاء
او العناد او الاعتقاد كمن
[illegible]
اعتقد

اعتقد حدوث الصانع ومن
ارتد عن الاسلام من رجل
او امراة كمن انكر وجود الله
تعالى او كذب رسولا من
رسل الله او حلل محرما
بالاجماع كالزنا وشرب الخمر
او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح فيهما
ومقابل الاصح في الاولى انه
يسن الاستتابة وفي الثانية
انه يمهل ثلاثا اي ثلاثة ايام
فان تاب بعوده للاسلام بان
اقر بالشهادتين على الترتيب
بان يؤمن بالله ثم برسوله

فان عكس لم يصح كما قال
النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء
والا اي وان لم يتب المرتد
قتل اي قتله الامام ان
كان حرا بضرب عنقه والا
بالاحراق ونحوه فان قتله
غير الامام عزر وان كان
المرتد رقيقا جاز للسيد
قتله في الاصح ثم ذكر المص
حكم النظر للمقتول وغيره
في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المص حكم تارك
الصلاة في اخر ربع العبادات

واما

واما المص فذكرها ههنا
فقال فصل وتارك
الصلاة المعهودة الصادقة
باحد الخمس على ضربين
احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد ~~لحكمها~~ لوجوبها
فحكمه اي التارك لها
وهو مكلف حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه
والثاني ان يتركها كسلا
حتى خرج وقتها حال كونه
معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو
تفسير التوبة والا اي وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان

حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد

وكان الامر به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعد فللكفار حالان احدهما ان يكونوا في بلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة واذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد

المسلمين

المسلمين وينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره السيد ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس

الصحة فلا جهاد على مريض
بمرض يمنعه عن ركوب
وقتال الا بمشقة شديدة
كحمى مطبقة والسابع الطاقة
على القتال فلا جهاد على
اقطع يد مثلا ولا على من
عدم اهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة
ومن اسر من الكفار على
ضربين ضرب لا تخيير فيه
للامام وفي بعض النسخ بدل
يكون بصير رقيقا بنفس
السبي اي الاخذ وهم
النسا والصبيان اي صبيان
الكفار ونساوهم ويلحق بما ذكر
الخناثا

الخناثا والمجانين وخرج بالكفار
نسا المسلمين وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم
الكفار الاصليون الرجال
البالغون الاحرار العاقلون
والامام فيهم مخير بين
اربعة اشيا احدها القتل
بضرب رقبة لا بتحريق
وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم احد الاسترقاق
كبقية اموال الغنيمة
والثالث بالمن عليهم بتخلية
سبيلهم والرابع الفدا اما
بالمال او بالرجال اي الاسرا
من المسلمين ومال فدائهم كبقية

اموال الغنيمة ويجوز ان
يفدي واحد مشرك
بمسلم واكثر ومشركون
بمسلم يفعل الامام من
ذلك ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه
الاحظ حبسهم حتي يظهر
له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين
فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر
اي اسر الامام له احرز ماله
ودمه وصغار اولاده عن

السبي

السبي وحكم باسلامهم
تبعا له بخلاف البالغين من
اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ابن
الولد الصغير واسلام الكافر
لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت
انقطع نكاحها في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اسباب
احدها ان يسلم احد ابويه
فيحكم باسلامه تبعا له واما من
بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن
فهو كالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله او يسبيه مسلم

لما ورد الصبي تابع لسابيه في الدين

حال كون الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه بان يكونا
في جيش واحد او غنيمة واحدة
لان مالكهما يكون
واحدا ولو سباه ذمي وحمله
الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي
له والسبب الثالث مذكور
في قوله او يوجد الصبي
لقيطا في دار الاسلام وان
كان فيها اهل ذمة فانه يكون
مسلما وكذا لو وجد في دار
الكفار وفيها مسلم فصل
في احكام السلب وقسم

الغنيمة

الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه بفتح اللام بشرط كون
القاتل مسلما ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا شرطه الامام
له اولا والسلب ثياب القتيل التي
عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط
والات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود
الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة
التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غرر

بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا
الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله
وهو اسير او نائم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له
وكفاية شر الكافر ان يزيل
امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه او رجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو
الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من اهل الحرب الكفار
بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج
باهل الحرب المال الحاصل من
المرتدين فانه فيئ لا غنيمة وتقسم
الغنيمة

الغنيمة بعد ذلك اي بعد
اخراج السلب منها على
خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها من عقار
ومنقول لمن شهد اي حضر
الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا
شيئ لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى للفارس
الحاضر الوقعة وهو من
اهل القتال بفرس مهيئ
للقتال سواء قاتل عليه
ام لا ثلاثة اسهم سهمين

لفرسه وسهماله ولا يعطي
الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل علي رجليه سهم
واحد ولا يسهم الا لمن اي
لشخص استكملت فيه
خمس شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية فان اختل
شرط من ذلك رضخ له
ولم يسهم له اي لمن اختل
فيه الشرط اما لكونه صغيرا
او رقيقا او مجنونا او انثى
او ذميا والرضخ لغة العطا
القليل وشرعا شيء دون

السهم

السهم يعطي للرجال
ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل
علي غيره والاكثر قتالا
علي الاقل قتالا ومحل الرضخ
الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة علي خمسة اسهم
سهم منهم لرسول الله
صلي الله عليه وسلم
وهو الذي كان له
في حياته يصرف بعده
للمصالح المتعلقة بالمسلمين

كالقضاة الحاكمين في البلاد
اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما
قال الماوردي وغيره وكسد
الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة ببلادنا والمراد سد
الثغور بالرجال والات
الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم **وسهم لذوي القربى**
اي قرابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم **وهم بنوا**
هاشم وبنوا المطلب يشترك
في ذلك الذكر والانثى والغني

والفقير

والفقير ويفضل الذكر
فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع
يتيم وهو صغير لا اب له سوا
كان الصغير ذكرا او انثى
له جد او لا قتل ابوه في الجهاد
او لا ويشترط فقر اليتيم
وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهم
قبيل كتاب الصيام **فصل**
في قسم الفيء على مستحقه
والفيء لغة ماخوذ من فا
اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين

وشرعا هو مال حصل من
كفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة ويقسم مال الفيء
على خمسة يصرف خمسه
يعني الفيء على من اي على
الخمسة الذين يصرف
عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطي
اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماءهم

في ديوان

في ديوان المرتزقة بعد
اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجاتهم
فيبحث عن حال كل من المقاتلة
وعن عياله اللازم نفقتهم وما
يكفيهم فيعطيهم كفايتهم
من نفقة او كسوة وغير
ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص
والغلا واشار المص بقوله
وفي مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام انه

يصرف الفاضل عن حاجات
المرتزقة في مصالح المسلمين
من اصلاح الحصون والثغور
ومن شرا سلاح وخيل
علي الصحيح **فصل**
في احكام الجزية وهي لغة
اسم لخراج مجعول علي اهل
الذمة سميت بذلك لانها
جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نائبه
لا علي جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز واذنت في اقامتكم
بدار

بدار الاسلام علي ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام
ابتدا اقررني بدار الاسلام
كفي **وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال**
احدها **البلوغ** فلا جزية
علي صبي **والثاني العقل**
فلا جزية علي مجنون اطبق
جنونه فان تقطع جنونه قليلا
كساعة من شهر مثلا
لزمته الجزية او تقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم
يفيق فيه لفقت له ايام
الافاقة فاذا بلغت سنة

وجبت جزيتها والثالث الحرية
فلا جزية على رقيق ولا على
سيده ايضا والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورية
فلا جزية على امراة وخنثى
فان بانت ذكورته اخذت
منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم
به في شرح المهذب
والخامس ان يكون الذي
تعقد له الجزية من اهل
الكتاب كاليهودي والنصراني
او من له شبهة كتاب
ولتعقد ايضا لاولاد من

تهود

تهودوا وتنصر قبل النسخ
او شككنا في وقته وكذا
لمن احد ابويه وثني والاخر
كتابي ولزاعم التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه
وبزبور داود المنزل عليه
واقل ما يجب في الجزية
على كل كافر دينار في كل
حول ولا حد لاكثر الجزية
ويوخذ اي يسن للامام ان
يماكس من عقدت له الجزية
وحينئذ يوخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها

لم يماكس الامام ولي السفينه
والعبوره في التوسط والايسار
باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار هم
في بلدهم لا في دار الاسلام
ان يشترط عليهم
الضيافه لمن يمر بهم من
المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زايدا على مقدار
اقل الجزيه وهو دينار كل
سنة ان رضوا بهذه الزياده
ويتضمن عقد الجزيه
بعد صحته اربعة اشيا
احدها ان يودوا الجزيه
ويوخذ منهم برفق كما قال

الجمهور لا على وجه الاهانه
والثاني ان تجري عليهم
احكام الاسلام ويضمنون
ما يتلفونه على المسلمين
من نفس ومال فان فعلوا
ما يعتقدون تحريمه كالزنا
اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر على المسلمين
اي بان يووا من يطلع على
عورة المسلمين وينقلها الى
دار الحرب ويلزم المسلمين بعقد
الذمة الصحيح الكف عنهم
نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا

او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع
اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اي بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي
علي ثوبه شيا يخالف لون
ثوبه ويكون ذلك علي
الكتف والاولي باليهودي
الاصفر والنصراني الازرق
والمجوسي الاحمر والاسود
وقول المصنف يعرفون
عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج
قال ويومر اي الذمي ولايعرف

من كلامه ان الامر للوجوب
او الندب لكن مقتضي كلام
الجمهور الاول وعطف المص
علي الغيار قوله وشد الزنار
وهو بزا معجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها
ويمنعون من ركوب
الخيل النفيسات وغيرها
ولا يمنعون من ركوب الحمير
ولو كانت نفيسة ويمنعون
من اسماع المسلمين قول
الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا
علي اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان البري
الماكول الذي قدر بضم
اوله علي ذكاته اي ذبحه
فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلي العنق ولبته اي بلام
مفتوحة وموحدة مشددة
اسفل العنق والذكاة بذال
معجمة معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب اكل لحم المذبوح
وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
علي وجه مخصوص اما الحيوان

الماكول البحري فيحل علي
الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله
علي ذكاته كشاة انسية
توحشت او بعير ذهب
شاردا فذكاته عقره
بفتح العين اي عقرا مذهقا
لروحه حيث قدر عليه
اي في اي موضع كان
ويستحب في الذكاة اربعة
اشيا وفي بعض النسخ وكمال
الذكاة اربعة اشيا احدها
قطع الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجري النفس دخولا
وخروجا والثاني قطع

المرئ بفتح ميمه وهمز
اخره ويجوز تسهيله
وهو مجرى الطعام والشراب
من الحلق الى المعدة والمرئ
تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة
لا دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقي شيء من
الحلقوم والمرئ لم يحل المذبوح
والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان
في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمرئ منها اي الذي

يكفي

يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم
والمرئ فقط ولا يسن قطع
ما ورا الودجين ويجوز اي
يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من
السباع كالفهد والنمر
والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز وشاهين
في اي موضع كان جرح السباع
والطير والجارحة مشتق
من الجرح وهو الكسب
وشرائط تعليمها اي الجوارح
اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت
اي ارسلها صاحبها استرسلت

والثاني اذا زجرت بضم
اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه
شيا والرابع انه يتكرر ذلك
منها اي تتكرر الشرائط
الاربعة من الجارحة
بحيث يظن تاديبها ولا يرجع
في التكرر بعدد بل المرجع
فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت منها
احد الشروط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل
حينئذ ثم ذكر المصنف الة
الذبح

وقف

الذبح في قوله وتجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس الا بالسن
والظفر وباقي العظام فلا
يجوز التذكية بهما ثم ذكر المص
من تصح منه التذكية في قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ
او مميز يطيق الذبح وذكاة كل
كتابي يهودي او نصراني
وتحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة اعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا
وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب
له وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته

هذا ان وجد ميتا وفيه حياة
غير مستقرة اللهم ان لا
ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه
فيذكى حينئذ وما قطع من
حيوان حي فهو ميتة الا الشعر
اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا
الشعور المنتفع بها
في المفارش والملابس
وغيرها فصل في احكام
الاطعمة الحلال منها وغيرها
وكل حيوان استطابته العرب
الذين

الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان
ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع
فيه لاستطابتهم له وكل حيوان
استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما
اي حيوان ورد الشرع
باباحته فلا يكون حراما ويحرم
من السباع ما له ناب اي سن
قوي يعدو به على الحيوان
كاسد ونمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح

الله لا

الا اي ظفر قوي يجرح به
كصقر وباز ويحل للمضطر وهو
من خاف على نفسه من
عدم الاكل في المخمصه موتا
او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيء
يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك
والجراد ولنا دمان حلالان
وهما الكبد والطحال وقد علم من

كلام

المصنف صح

كلام هنا وفيما سبق ان الحيوان
على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يوكل فذبيحته وميتته
سوا والثاني ما يوكل فلا
يحل الا بالتذكية الشرعية
والثالث ما تحل ميتته وهو
السمك والجراد **فصل**
في احكام الاضحية
بضم الهمزة في الاشهر وهو
اسم لما يذبح من النعم يوم
عيد النحر وايام التشريق
تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة موكدة على الكفاية

فاذا ذبح بها واحد من
اهل بيت كفى عن جميعهم
ولا تجب الاضحية الا بالنذر
ويجزي فيها الجذع من الضان
وهو ماله سنة وطعن
في الثانية والثني من المعز
وهو ماله سنتان وطعن
في الثالثة والثني من الابل
وهو ماله خمس سنين
وطعن في السادسة والثني
من البقر وهو ماله سنتان وطعن
في الثالثة ويجزي البدنة عن
سبعة اشتركوا في الاضحية
بها

بها ويجزي البقرة عن سبعة
كذلك ويجزي الشاة عن
شخص واحد وهي افضل
من مشاركته في بعير وافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر
ثم غنم واربع وفي بعض
النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا
احدها العوراء البين اي
الظاهر عورها وان بقيت
الحدقة في الاصح والثاني العرجاء
البين عرجها ولو كان حصول
العرج لها عند اضجاعها للتضحية

ثالث المريضة البين مرضها
لا يضر يسير هذه الامور
صح

بها بسبب اضطرابها والرابع
العجفاء وهي التي ذهب مخها
اي ذهب دماغها كلا او بعضا
من الهزال الحاصل لها ويجزئ
الخصي اي المقطوع الخصيتين
والمكسور القرن ان لم يؤثر
الكسر في اللحم ويجزئ
ايضا فاقد القرون وهي
المسماة بالجلحا ولا يجزي مقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح

للاضحية

للاضحية من وقت صلاة
العيد اي عيد النحر وعبارة
الروضة واصلها يدخل
وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم عيد النحر
ومضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح الى غروب
الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
ذي الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية
فيقول الذابح بسم الله والاكمل

بسم الله الرحـ

بسم الله الرحمن الرحيم
فلو لم يسمي الله حل المذبوح
والثاني الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويكره
ان يجمع بين اسم الله واسم
رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي بوجه
الذابح مذبحها وبتوجه هو
ايضا والرابع التكبير اي
قبل التسمية وبعدها ثلاثا
كما قال الماوردي والخامس الدعا
بالقبول فيقول الذابح اللهم
هذا منك واليك فتقبل
هذه

هذه الاضحية نعمة منك علي
والتقربيا بها اليك فتقبلها ولا
ياكل المضحي شيا من الاضحية
المنذورة بل يجب عليه
التصدق بلحمها فلو اخرها
فتلفت لزمه ضمانها ويأكل
من الاضحية المتطوع بها
ثلثا على الجديد واما الثلثان
فقيل يتصدق بهما ورجحه
النووي في تصحيح التنبيه
وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلث
على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيا من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم

بجميع
صح

على المضحي بيع شيء من الاضحية
ولو جلدها ويحرم ايضا
جعله اجرة للجزار ولو كانت
الاضحية ولو كانت تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقراء والمساكين
والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك المضحي
باكلها فانه يسن ذلك واذا
اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع
والتصدق بالبعض **فصل**
في احكام العقيقة وهي لغة
اسم لشعر على راس المولود وشرعا
ما سيذكره المص في قوله **والعقيقة**

عن

عن المولود **مستحبة** وفسر
المص بقوله **وهي الذبيحة عن
المولود يوم سابعه** اي سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة
من السابع ولو مات المولود
قبل السابع لم يعق عنه
ولا تفوت بالتاخير بعده فان
تاخرت للبلوغ سقط حكمها
في حق العاق عن المولود اما
هو فمخير في العق عن نفسه
**ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة**
قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك

ويتعدد العقيقة بتعدد
الولادة ويطعم العاق من
العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها
للفقرا والمساكين ولا يجبها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها ونقص
لحمها من عيب والاكل منها
والتصدق ببعضها وامتناع
بيعها وتعيينها بالنذر حكمهن
علي ما سبق في الاضحية وليس
ان يوذن في اذن المولود اليمني
ويقيم في اليسري حين
يولد وان يحنك المولود بتمر
فيمضغ ويدلك به حنكه داخل

فمه

فمه لينزل منه شي لجوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا
فشي حلو وان يسمي
يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع
وبعده ولو مات المولود قبل السابع

~~فصل~~ كتاب
احكام السبق والرمي
اي بسهام ونحوها وتصح
المسابقة علي الدواب
اي علي ما هو الاصل في المسابقة
عليها من خيل وابل جزما
وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة علي بقر ولا
نطاح الكباش ولا مهارشة

والدليل مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم

الديكة لا بعوض وغيره
وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف
الرامي والغرض الذي يرمي
اليه معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة
ايضا بان يبين المتناضلان
كيفية الرمي من قرع وهو
اصابة السهم الغرض ولا
يثبت فيه او من خسق وهو
ان يثقب السهم الغرض
ولا يثبت فيه او مرق وهو
ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان

عوض

عوض المسابقة وهو المال
الذي يخرج فيها وقد يخرجه
احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المص الاول في قوله
ويخرج العوض احد المتسابقين
حتى انه اذا سبق بفتح السين
استرده اي العوض الذي
اخرجه وان سبق بضم
اوله اخذه اي العوض
صاحبه السابق له وذكر
المص الثاني في قوله وان اخرجاه
اي العوض المتسابقان معا
لم يجز اي لم يصح وفي بعض النسخ
اخراجهما للعوض الا ان يدخلا

قوله انما جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة فيما ياتي وقدمها على العضا للاحتياج الى اليمين فيه فتامل اه قال

سم لو شرط ان ياخذ الاول مثلا فليس بمحلل بل شرط المحلل ان ياخذ كل منهما ليس فيه الا لاحتمال قول الراجح فليس اهـ قال

بينهما محللا بكسر اللام الاولى
وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محلل فان سبق
بفتح السين كل من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه
وان سبق معهم اوكهم لم يغرم
لهما شيا كتاب
احكام الايمان والنذور
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها لغة اليد اليمنى ثم
اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده
بذكر اسم الله او صفة من
صفاته والنذور جمع نذر وسياتي
بيانها

قوله فان سبق معهم او لم يغرم شيا اي ولو سبقاه اي بان جاءا معا او مرتبا فالعوض لمن سبق ولا شيء لاحد منهما على الاحر ان جاءا معا وان جاء المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فالعوض لصاحبه وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول للمحلل وان توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال الاخير للاول وان جاء الثلاث معا فلا شيء لاحد على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصنف عليها التقرير فتامل اهـ قال

قوله ثم اطلق اي اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد بيمين صاحبه قال

قوله او صفة من صفات ذاته تعالى ككلمه وقدرته ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالقدرة المقدور فظهورهما فيها فليس بيمين والمصحف وكتاب الله والقرآن يمين ما لم يرد بالقرآن الخطبة وبالاخيرين النقوش والاوراق قوله وضابط الحالف اي الموجود من الحلف اي شرطه لانه ركن قوله مكلف اخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي والمكره غير المتعدي والاشارة اي من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج لغو اليمين وسياتي

بيانها في الفصل بعده ولا
ينعقد اليمين الا بالله تعالى
المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كخالق الخلق والرحيم
والرزاق والرب او صفة
من صفات ذاته القائمة
به ككلمه وقدرته وضابط
الحالف وهو كل مكلف
مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله
كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذا اليمين
تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب
فهو اي الحالف او الناذر مخير

قال

قوله التي لا تستعمل في غيره فهو تتمه للاسماء المختصة به سواء كانت من اسمائه الحسنى ام لا مشتقة ام لا واختصاصه تعالى بها اما بالتعيين او بالتقييد كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما لا يسمي به غيره كالقاهر او بتقييد ذلك منه اراده وحده ولا يقبل منه ارادة غيره كالعالم وقد غلب عليه تعالى في هذا الاسم وهو اعني ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسماء الغالبة وانما الله تعالى كالرحيم ولا يقبل منه ارادة غيره تعالى كالرب والرزاق وتنعقد بالاسماء المشتركة كالحي والموجود فيه وقد ارادة الله تعالى او اراد غيره والناطق قال

بين الوفا بما حلف عليه او التزمه
بالنذر من الصدقة بماله
او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول
يلزمه الوفا بما التزمه ولا
شي في لغو اليمين وفسر
بمن سبق لسانه الي لفظ
اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه
او عجلته لا والله مرة وبلي
والله مرة في وقت اخر لم يحنث
ذلك الحالف ومن حلف ان لا
يفعل شيا اي كبيع عبده
فامر غيره بفعله ففعل غيره

الا ان

الا ان يريد الحالف انه لا يفعل
هو ولا غيره فيحنث بفعل
مامورة اما لو حلف لا ينكح
فوكل في النكاح فانه يحنث
بفعل وكيله له في النكاح
ومن حلف علي فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا
حنث فان قال لا البس هذا
ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل
يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين
هو اي الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها

قوله اي الا ان الوكيل في النكاح سفير محض قال

قوله لا البس هذين الثوبين ولو حلف علي لبس ثوب [illegible] لم يحنث [illegible] قال

قوله وكفارة اليمين اي تجب بالحلف والحنث معا علي الراجح [illegible] قوله هو اي الحالف [illegible] قال

قوله عتق رقبة اي اعتاق رقبة كاملة
الى اخره
من غالب قوت البلد المكفر وقت
ارادة التكفير وضابطه
ما يجري في الفطرة فتامل اهـ ق ل

عتق رقبة مؤمنة سليمة
من عيب يخل بعمل وكسب
وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد اي رطل وثلث
من حب من غالب
قوت بلد المكفر ولا يجزئ
غير الحب من تمر واقط ونحوها وثالثها
مذكور في قوله او كسوتهم
اي يدفع المكفر لكل من
المساكين ثوبا ثوبا اي شيا
يسمى كسوة مما يعتاد لبسه
كقميص او عمامة او خمار او كسا
ولا يجزئ خف ولا قفازان ولا
يشترط في القميص كونه صالحا
للمدفوع

قوله اطعام اي او تمليك عشرة فلا
يكفي دون العشرة ولا دون
المد لواحد فلو اعطي الامداد
العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف
واحد منهم فتامل اهـ ق ل

قوله رطل وثلث اي بالرطل البغدادي وهو معتبر في الكيل المصري اهـ ق ل

للمدفوع اليه فيجوز ان
يدفع للرجل ثوب صغير
او ثوب امراة ولا يشترط كون
كون المدفوع جديدا ويجوز
دفع ملبوس لم تذهب
قوته فان لم يجد المكفر شيا
من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة
ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر

فصل في احكام النذر

وهو بذال معجمة ساكنة وحكي
فتحها ومعناه لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر

قوله فان لم يجد المكفر شيا
من الثلاثة السابقة زيادة على ما يكفي
بالعمر الغالب وممونه فاذا كان رقيقا
او سفيها او محجورا عليه لزمه
ان كان مسلما فصيام ثلاثة ايام
ولا يتوقف صومها على اذن
الرقيق الا ان حنث بغير اذنه
وكان الصوم يضره في الخدمة
ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه
باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا
رق بعد الموت فلو كان مكاتبا
جاز التكفير بهما باذن سيده وعكسه
من بعضه حر فلا يكفر بالصوم
بل ينتظر والمعتبر كالحر العتق
في الاطعام او الكسوة فقط لا في
اعتاق اهـ ق ل

قوله بان يقصد الناذر اي الذي هو الركن احد الاركان المعتبر كونه قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما التزمه والايمان يكون مسلما ايضا فتامل اهـ ل

اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من
شيء ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه
بالنذر والثاني ان لا يعلقه
على شيء واشار له المصنف
بقوله والنذر يلزم في هـ
المجازات على نذر مباح
وطاعة كقوله اي الناذر ان
شفي الله مريضي وفي بعض
النسخ مرضي او كفيت شر
عدوي فلله علي ان اصوم
او اصلي او اتصدق

ويلزمه

نذر المجازات وهو نوعان احدهما [illegible]

[illegible]

187

قوله ويلزمه اي الناذر في نذر المجازاة او المعلق [illegible] عند وجود المعلق عليه [illegible] اهـ

ويلزمه اي الناذر من ذلك
اي مما نذره من صلاة
واقلها ركعتان والصوم
واقله يوم والصدقة او صوم
او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة وهو اقل شيء
مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي
ابو الطيب ثم صرح المصنف
بمفهوم قوله سابقا على مباح
في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها كقوله
ان قتلت فلانا بغير حق فلله
علي كذا وخرج بالمعصية نذر
المكروه كنذر شخص هـ

قوله ما يقع عليه الاسم ما ليس يقصد بنذره معلوم من الصلاة والصوم والصدقة واقلها ركعتان [illegible] لنيابة الشرع [illegible] الاصح انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب [illegible] اهـ ل

صوم الدهر فينعقد نذره
ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا
نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على
الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها
ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله
فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه
ذلك من المباح كقوله لا البس
ثوبا والثاني كقوله اكل كذا
واشرب كذا والبس كذا واذا
خالف النذر المباح لزمه كفارة
يمين على الراجح عند البغوي

وتبعه

وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها
عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية
جمع قضا بالمد وهو لغة احكام
الشي وامضاؤه وشرعا
فصل الخصومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور
والقضا فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه
ولا يجوز ان يلي القضا الا
من استكملت فيه خمسة

قوله كتاب احكام الاقضية اي جمعها
واحكام متعلقها والاصل
فيه قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله الاية
وخبر الصحيحين اذا اجتهد
الحاكم فله وان اصاب فله اجران
وغير ذلك من الايات والاحاديث
الكثيرة

عشر خصلة وفي بعض
النسخ عشرة خمس احدها
الاسلام فلا تصح ولاية
الكافر ولا علي كافر قال
الماوردي وما جرت به عادة
الولاة من نصب رجل
من الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضا
ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه
بل بالتزامهم والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا ولاية
لصبي ومجنون اطبق جنونه
ام لا والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورية فلا ولاية لامراة
ولا

ولا خنثي ولو ولي الخنثي
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه في المذهب
والسادس العدالة وسياتي
بيانها في فصل الشهادة
فلا ولاية لفاسق بشي
لا شبهة له فيه والسابع
معرفة احكام الكتاب
والسنة علي طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لايات
الاحكام ولا احاديثها
المتعلقة بها عن ظهر قلب
وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل

والمقلد من امة محمد
صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد
الاجماع بل يكفيه في المسالة
التي يفتي فيها او يحكم فيها
ان قوله لا يخالف الاجماع فيها
والتاسع معرفته الاختلاف
الواقع بين العلما العاشر معرفته
طريق الاجتهاد الى كيفية
الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف
من لسان العرب من لغة ونحو
وصرف ومعرفة تفسير كتاب
الله تعالى والثاني عشر ان
يكون

يكون سميعا ولو بصياح في اذنه
فلا يصح كونه اصم والثالث
ان يكون بصيرا فلا يجوز ولاية
اعمى ويجوز كونه اعور
كما قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المص من اشتراط
كون القاضي كاتبا وجه
مرجوح والاصح خلافه
الخامس عشر ان يكون
متيقظا فلا يصح تولية مغفل
بان اختل نظره او فكره اما
لكبر او مرض او غيره ولما فرغ
المص من شروط القاضي شرع
في ادابه فقال ويستحب ان

يجلس وفي بعض النسخ ان
ينزل القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته
فان كان البلد صغيرا نزل
حيث شاء ان لم يكن هنالك
موضع معتاد تنزل القضاة
فيه ويكون جلوس القاضي
في موضع فسيح بارز اي
ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن
والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في مهب
الريح وفي الشتاء في كن ولا
حاجب وفي بعض النسخ
ولا حجاب دونه فلو اتخذ

حجابا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد
للصلاة وغيرها خصومة
لم يكره فصلها فيه وكذا
لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشياء
احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين
يديه ان استويا شرفا اما
المسلم فيرفع على الذمي
في المجلس والثاني التسوية في النظر

اي الكلام فلا يسمع كلام
احدهما دون الاخر والثالث
في اللحظ اي النظر فلا ينظر
لاحدهما دون الاخر ولا
يجوز للقاضي ان يقبل
الهدية من اهل عمله
فان كانت الهدية في غير عمله
لم تحرم في الاصح وان اهدى
اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة بالهدية
قبلها حرم قبولها ويجتنب
القاضي القضا اي يكره ذلك
في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم
واذا اخرجه الغضب عن حالة

احوال تغير وفي بعض النسخ صح

الا

الاستقامة حرم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول
والغائط وعند النعاس
وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة
وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم
في حال مما تقدم نفذ حكمه مع
الكراهة ولا يسأل اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل
المدعى عليه الا بعد كمال

اي فراغ المدعي من
الدعوي الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي
للمدعي عليه اخرج من دعوه
فان اقر بما ادعي به عليه
لزمه ما اقر به ولا يغنيه
بعد ذلك رجوعه وان انكر
ما ادعي به عليه فللقاضي
ان يقول للمدعي الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين
ولا يحلفه وفي بعض النسخ
ولا يستحلفه الا بعد سؤال
المدعي من القاضي ان يحلف
المدعي عليه ولا يلقن القاضي

خصا

خصما حجة اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا
اما استفسار الخصم فجايز
كان يدعي شخص قتله علي
شخص فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا او خطأ
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسالة
ساقطة في بعض النسخ ولا
يتعنت بالشهدا وفي بعض
النسخ ولا يتعنت شاهدا
كان يقول القاضي كيف
تحملت ولعلك ما شهدت
ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي من شخص ثبتت عدالته

فان عرف القاضي عدالة
الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعى
عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لابد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير
ذلك ويشترط مع هذا معرفته
باسباب الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله بصحبة او جوار

ومعاملة

ومعاملة ولا يقبل القاضي
شهادة عدو على عدوه
والمراد بعدو الشخص من
يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا
لولده وفي بعض النسخ
لمولوده اي وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما
الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الى
قاض اخر الا بعد شهادة شا هدين
يشهدان على القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند
المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الى انه اذا ادعى شخص

على غائب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر
قضاه القاضي منه وان لم
يكن له مال حاضر وسال المدعي
انها الحال الى قاضي بلد الغائب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب
انها الحال بان يشهد
قاضي بلد الحاضر عدلين
بما ثبت عنده من الحكم
على الغائب وصفة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك
فلان وادعى على فلان
الغائب المقيم في بلدك
بالشي الفلاني واقام

عليه

عليه شاهدين وهما فلان
وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت
له بالمال واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويشترط
في شهود الكتاب والحاظهور
عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا يثبت
عدالتهم عنده بتعديل
القاضي الكاتب
اياهم **فصل** في احكام
القسمة وهي بكسر القاف
الاسم من قسم الشي قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز
بعض الانصبا من بعض

بالطريق الاتي ويفتقر القاسم
المنصوب من جهة القاضي
الى سبع وفي بعض النسخ
الى سبعة شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة والحسا
فمن انتفي بعض ذلك
لا يكون قاسما واما اذا لم
يكن القاسم منصوبا من
جهة القاضي فاشار المصنف
بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضا الشريكان
بمن يقسم بينهما المال
المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الى ذلك اي الى الشروط

السابقة

السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمي
قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من
حبوب وغيرها فتجزا الانصبا
كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وزرعا في مزروع
وعدا في معدود ثم بعد
ذلك يقرع بين الانصباء
ليتعين كل نصيب منها
لواحد من الشركا وكيفية الاقراع
ان ياخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم

شريك من الشركاء
او جزو من الاجزا مميزا
عن غيره وتدرج تلك الرقاع
في بنادق مستوية
من طين مثلا بعد تجفيفه
ثم يوضع في حجر من لم يحضر
الكتابة والادراج ثم
يخرج من لم يحضرها رقعة
على الجزء الاول من تلك
الاجزا وان كتب اسم الاجزا
الشركا فيها اي الرقاع كزيد
وخالد وبكر فيعطى من خرج
اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخرى على الجزء الذي يلي

الجزء

الجزء الاول فيعطى من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين
الباقي للثالث ان كان الشركا
ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا
ان كتب في الرقاع على اسم خالد
ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي الانصبا بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات
او قرب ماء وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض
مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث
سهما والثلثان سهما ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم

واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد
جانبي الارض المشترك
بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذه بالقسمة
التي اخرجتها القرعة قسط
قيمة البئر او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من
البئر والشجر الفا وله النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه
ذلك خمسمائة ولا بد في هذا
النوع من تراضيهما كما قال
وان كان في القسمة تقويم لم
يقتصر فيه اي المال المقسوم على
اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما

حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه واذا دعي
احد شريكين شريكه الي
قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك
الاخر اجابته الي القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركا قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب
قسمته في الاصح فصل
في الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي
بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتها والا طلب
منها التزكية وان لم يكن له

خطاب الله المتعلق
بافعال المكلفين

اي المدعي بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه
والمراد بالمدعي من خالف
قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع
المدعي عليه عن اليمين المطلوبة
منه ردت علي المدعي فيحلف
حينئذ ويستحق المدعى
به والنكول ان يقول المدعى
عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين انا ناكل عنها او يقول
له القاضي احلف فيقول
له لا احلف واذا ادعيا
اي اثنان شيا في يد احدهما

فالقول

١٩٩

فالقول قول صاحب اليد
بيمينه ان الذي في يده له
وان كان في ايديهما او لم يكن
في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعي به المدعى
به بينهما نصفين ومن حلف
علي فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف علي البت والقطع هو
والبت بموحدة مفتوحة فمثناة فوقية
معناه القطع وحينئذ فعطف
القطع علي البت من
عطف التفسير ومن حلف
علي فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف علي البت
وعلي القطع وان كان نفيا

مطلقا حلف علي نفي العلم
وهو انه لا يعلم ان غيره
فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص علي
البت فصل في شروط
الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها
الاسلام فلا تقبل شهادة
ولو بالتبعية صح
كافر علي مسلم او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولا مراهق والثالث العقل فلا
تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة
رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا

والخامس

والخامس العدالة وهي
لغة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنعها عن
اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة وللعدالة خمس
شرائط وفي بعض النسخ
خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا
للكبائر اي لكل فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب
كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير
حق والثاني ان يكون غير
مصر علي القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكبائر مذكور في المطولات

والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة
فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول
كمنكر البعث والثاني كساب
الصحابة اما الذي لا يكفر ولا
يفسق ببدعته فشهادته
مقبولة ويستثنى من هذا
الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا فان قالوا رايناه
يقرضه كذا قبلت شهادتهم
والرابع ان يكون العدل
مامونا عند الغضب وفي بعض

النسخ

النسخ ماموں الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يامن عند
غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظا على مروة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق
امثاله من ابناء عصره في زمانه
فلا تقبل شهادة من لا مروة
له كمن يمشي في السوق
مكشوف الراس او البدن
غير العورة ولا يليق به
ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى وسياتي الكلام
عليه والثاني حق الادميين
فاما حقوق الادميين فهي على

ثلاثة اضرب وفي بعض
النسخ ثلاث اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا
كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب عقوبة الله تعالى كحد
شرب او عقوبة الادمي كتعزير
وقصاص وضرب اخر يقبل
فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل
وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما تكون يمينه بعد شهادة
شاهده

شاهده وبعد تعديله ويجب
تعديله ويجب ان يذكر في حلفه
ان شاهده صادق فيما
شهد له به فان لم يحلف المدعي
وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل خصمه فله ان يحلف
يمين الرد في الاظهر وفسر
المص هذا الضرب بقوله وهو
ما كان القصد منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه
احد امور ثلاثة اما رجل وامراتان
او اربع نسوة وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا بل نادرا كالولادة

او حيض او رضاع ومنه البطان
واعلم انه لا يثبت شيء من
الحقوق بامرأتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا
يقبل فيها النسا بل الرجال
فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة ولو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب اخر من
حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان

وهو
اي

اي رجلان وفسر المهم هذا
الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد وشرب
وضرب اخر يقبل فيه واحد
وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور
وفي المبسوطات مواضع تقبل
فيها شهادة واحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها ان يكتفي
في الخرص بواحد ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة مواضع
والمراد بهذه ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب لذكر وانثى
من اب او قبيلة وكذا الام يثبت
النسب فيها بالاستفاضة على الاصح

ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى
له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه
معروف في الاسم والنسب
وما شهد به وعلى المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف
اسمه ونسبه ويد الاعمى على
راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى
به ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل

شهادة

شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ
ترد شهادة السيد لعبده الماذون
له في التجارة ومكاتبه كتاب
احكام العتق وهو لغة
ماخوذ من قولهم عتق الفرخ
اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك
تقربا الى الله سبحانه وتعالى
وخرج بالادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقها ويصح العتق
من كل مالك جائز الامر وفي بعض
النسخ جائز التصرف في ملكه فلا
يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله

بصريح العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه
ايضا في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح لنية ويقع
العتق ايضا بغير الصريح كما قال
والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك
واذا اعتق جائز التصرف بعض
عبده مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا معسرا
كان

كان البعض اولا واذا اعتق
وفي بعض النسخ عتق شركا
اي نصيبا له في عبد مثلا
او اعتق جميعه وهو موسر
بباقيه سرى العتق الى
باقيه اي العبد او سرى الى
ما ايسر به من نصيب شريكه
على الصحيح وتقع السراية في الحال
على الاظهر وفي قول باداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو
الغني بل من له من المال وقت
الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن

سكني يومه وكان عليه
اي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه
او مولوديه عتق عليه بعد
ملكه سوا كان المالك من
اهل التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولا

وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق معتق والولا فالمد من
حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولا حكم التعصيب عند عدمه
وتبق معنى التعصيب في الفرائض
وينتقل الولا عن المعتق الى الذكور
مما

من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث
لكن الاظهر في باب الولا ان اخا
المعتق وابن اخيه يقدمان
على جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا
ترث المراة بالولا الا من شخص
باشرت عتقه او من اولاده
وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح
بيع الولا ولا هبته وحينئذ
لا ينتقل عنها الولا عن مستحقه

فصل في احكام التدبير

وهو لغة النظر في عواقب الامور

ونشرعا عتق عن دبر الحياة
وذكره المص في قوله ومن
اي والسيد اذا قال لعبده
مثلا اذا مت انا فانت حر
فهو اي العبد مدبر يعتق
بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج
كله من الثلث والا عتق منه
بقدر ما يخرج ان لم يجز الورثة
وما ذكره المص هو من صريح التدبير
ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير ايضا بالكناية مع النية
كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز
له اي السيد ان يبيعه اي المدبر

في

في حال الحياة ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل
ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر
وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر ولو باعه السيد ثم
ملكه لم يعد التدبير على المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ يكون
اكتساب المدبر للسيد وان قتل
المدبر فللسيد قيمته او قطع المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله
وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حال

حياة سيده حكم العبد القن

فصل في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر
وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعني الضم
والجمع لان فيها ضم نجم الي نجم وشرعا
عتق معلق على مال منجم لوقتين
معلومين فاكثر والكتابة مستحبة
اذا سالها او الامة وكان كل منهما
مامونا اي امينا مكتسبا اي قوية
علي الكسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم
كقول السيد لعبده كاتبتك على
دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
موجلا الي اجل معلوم اقله نجمان

كقول

كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا
فاذا اديت ذلك فانت حر وهي
اي الكتابة من جهة السيد الصحيحة
لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب
نفسه عن ادا النجم او بعضه عند
المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد
حينئذ فسخها وفي معني العجز
امتناع المكاتب من ادا النجوم
مع القدرة عليها والكتابة من
جهة العبد جائزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق له ايضا فسخها متي شا

وان كان معه ما يوفي به نجوم
الكتابة وافهم قول المصنف
متى شاء اي لاختيار الفسخ
اما الكتابة الفاسدة فجائزة من
جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك
لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ
المتن ويملك المكاتب
التصرف فيما فيه قيمة المال
والمراد ان المكاتب يملك
بعقد الكتابة منافعه واكتسابه
الا انه محجور عليه لاجل

السيد

السيد في استهلاكها بغير
حق ويجب على السيد
بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من
مال الكتابة ما اي شيا
يستعين به على ادا نجوم
الكتابة ويقوم مقام الحط
ان يدفع له السيد جزءا
معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من
الدفع لان المقصود بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط
موهومة في الدفع ولا يعتق

المكاتب الا باذا جميع المال
اي مال الكتابة بعد
القدر الموضوع عنه
من جهة السيد فصل
في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب
اي وطئ السيد مسلما
كان او كافرا امته اي ولو
كانت حائضا او محرما له
او مزوجة او لم يصبها
ولكن استدخلت ذكره او ما
المحترم فوضعت حيا
او ميتا او ما يجب فيه غرة
وهو ما اي لحم تبين منه

شيء

شيء من خلق ادمي
وفي بعض النسخ من
خلق الادميين لكل
احد ولا اهل الخبرة من
النسا ويثبت بوضعها
ما ذكر من كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم
عليه بيعها مع بطلانه ايضا
الا من نفسها فلا يحرم ولا
يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالا
ستخدام والوطء والاجارة

والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتهم ان
قتلوا وقيمتها اذا قتلت
وله تزويجها بغير اذنها الا
اذا كان السيد كافرا ومن
مسلمة فلا يزوجها واذا
مات السيد ولو بقتلها
له عتقت من راس ماله
وكذا عتق اولادها قبل
دفع الديون التي على السيد
والوصايا التي اوصى بها
وولدها اي المستولدة من

بغير

بغير اي من غير السيد
بان ولدت بعد استيلادها
ولدا وكذا من زوج او زنا
بمنزلتها وحينئذ فالولد
الذي ولدته للسيد ويعتق
ومن اصاب اي وطئ امة
غيره بنكاح او زنا واحبلها
فولدت منه فولدها منها
مملوك لسيدها اما لو غر
شخص بحرية امة او ولدها
فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها ويرجع بها على الغار
واذا اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل بان

ظنها امته او زوجته الحرة
فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف واذا ملك
الواطئ بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد
في النكاح السابق وصارت
ام ولد له بالوطئ بالشبهة
على احد القولين والقول
الثاني لا تصير به ام ولد وهو
الراجح في المذهب والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والماب وقد ختم المص كتابه

بالعتق

بالعتق رجا لعتق الله له
من النار ● وليكون سببا
لدخوله الجنة دار الابرار ●
وهذا اخر شرح كتاب
غاية الاختصار بلا اطناب ●
والحمد لربنا المنعم الوهاب ●
وقد الفته عجلا في مدة يسيره
والمرجو ممن اطلع فيه على
هفوة صغيره او كبيره ● ان
يصلحها ان لم يكن الجواب عنها
على وجه حسن ● ليكون
ممن يدفع السيئة بالتي هي
احسن ● وان يقول

من المعرفة على الفوائد
مرجا بالخيرات ان
الحسنات يذهبن
السيات . جعلنا الله بحسن
النية في تابعه مع النبيين
والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اولئك
رفيقا في دار الجنان . ونسال
الله الكريم المنان الموت على الاسلام
والايمان . بجاه محمد نبي سيد
المرسلين . وحبيب رب
العالمين . محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم . السيد
الكامل

الكامل الفاتح الخاتم . والحمد
لله الهادي الى سبيل
الرشاد . وحسبنا الله ونعم
الوكيل . وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله الطاهرين . وصحابته
المكرمين . وسلم دايما عليهم
الى يوم الدين . انتهى وتم هذا
الكتاب المبارك بعون الله
تعالى على يد اضعف العباد الى ربه
واحوجهم اليه على الونائي الشافعي
المجاور بالاستاد الحفني رضي الله تعالى
وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد
المبارك ٣٠ شهر ربيع اول
الذي هو من شهور سنة ١٢١٨
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التسليم